الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة.

Legal limits to freedom of opinion and expression Under contemporary technical developments.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور محمد عبد علي خضير الغزالي malgazaly@gmail.com
كلية الصفوة الجامعة – قسم القانون

الخلاصة.

أدت التطورات العالمية والتقنية في مجال المعلوماتية إلى ظهور وسائل حديثة لإيصال المعلومات وبثها، من أبرزها شبكة الإنترنيت بحيث أصبحت ضرورة لا غنى عنها في حياة الأفراد كوسيلة للتعبير عن الآراء أضيفت إلى الوسائل التقليدية للإعلام والاتصال. وإزاء الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل وديناميكيتها المتمثلة بسهولة الدخول على الشبكة من جهة والبساطة التي تتسم بها عملية الدخول والحصول على المعرفة من جهة أخرى وأخيرا قلة التكاليف المالية لقاء إرسال المعلومات عبر الشبكة أو تلقيها. نجد انه ليس من السهولة إيجاد تغطية قانونية للواقع الجديد لوسائل الاتصال والتي القت بظلالها على المنظومة القانونية المنظمة لحق التعبير عن الرأي والحقوق المشتقة منه. إن التنظيم القانوني المطلوب ينبغي إن يتسم بالشمولية والعالمية، بخلاف التنظيم القانوني للوسائل التقليدية للإعلام التي يمكن السيطرة عليها وأحكام الرقابة عليها من الأفراد، لذا فان وجود وسائل التقنية الحديثة وتطورها الحثيث تلقى بظلالها على تحديد الملامح الأساسية للتنظيم القانوني والرقابة القضائية عليه.

الكلمات المفتاحية:شبكة الإنترنيت، حرية الرأي والتعبير، التطورات التقنية، المعلوماتية.

Abstract.

Global and technical developments in the field of informatics have led to the emergence of modern ways of communicating and transmitting information's, the most prominent of which is the Internet, so that it has become an indispensable necessity in the lives of people as a way of expressing opinions and has been added to traditional ways of information and communication. And in view of the special nature of these ways and their dynamism represented by the easy access to the network on the one hand, the simplicity of the process of entering and obtaining knowledge on the other hand, and finally the low fees of sending or receiving information over the network .We find that it is not easy to find legal coverage of the new reality of the ways of communication, which cast a shadow over the legal system that organizes the right to express opinion and the rights derived from it .The required legal regulation should be comprehensive and universal contrary to the legal regulation of traditional ways of Media that can be controlled from individuals, so the existence of modern technology ways and its rapid development can identify the basic features of legal regulation and judicial oversight over it.

Key words: Internet, Freedom of opinion and expression ,Technical developments, Informatics .

المقدمة .

أولا/ التعريف بالموضوع وأهميته.

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى تكامل شخصية الفرد، لذلك لا يكاد أي دستور يخلو من النص عليها صراحة، والتأكيد على ضمانات التمتع بها، وإذا كانت ممارسة هذه الحريات في ظل وسائل الإعلام التقليدية لم تثر الإشكالية فان هذه الممارسة في ظل وسائل الاتصال الحديثة واستخداماتها المختلفة وخاصة عبر شبكة الإنترنيت قد أثارت إشكاليات متعددة. إذ تمتاز وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الاتصال بسهولة دخولها وبساطتها وقلة تكاليفها المالية لقاء إرسال المعلومات عبر هذه الشبكة أو تلقيها ، وإزاء الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل فان الفقه الدستوري أشار إلى عدم إمكانية الركون إلى القيود التقليدية مع التطور الهائل لهذه الوسائل التي تتيح لأي شخص ان يقوم بتلقي المعلومات وإرسالها دون رقابة سابقة ، الأمر الذي أدى إلى اعتراض الاجتهاد الدستوري بضرورة استثناء هذه الوسائل من القيود التقليدية وإخضاعها إلى قيود وتنظيم قانوني يتناسب مع تطور هذه الوسائل وطبيعتها الخاصة.

ثانيا/ هدف البحث .

تهدف الدراسة إلى بيان مدى كفاية القواعد التقليدية في ممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة وآلية حماية هذه الحرية من خلال إيجاد تنظيم قانوني يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل مع ضرورة تفعيل الرقابة القضائية.

ثالثا/ فرضية البحث.

ان تطور وسائل الاتصال الحديثة وتسارعها الحثيث يفترض إيجاد تنظيم قانوني يحيط بجميع الجوانب المتعلقة والمنظمة لهذه الوسائل، رغم ما تثيره هذه المسألة من صعوبة بالغة نتيجة للطبيعة الخاصة لهذه الوسائل والتي تفرض خصوصية للجوانب المراد تنظيمها.

رابعا/ نطاق البحث.

يتحدد نطاق البحث في بيان الحدود الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة مع بيان الحدود الإدارية والتنظيمية.

خامسا/ مشكلة البحث.

شكل ظهور شبكات الاتصال الحديثة قفزة نوعية متجددة في نشر المعلومات واستقبالها ، الأمر الذي أدى إلى بروز إشكالية مدى إمكانية الدولة في وضع قيود على هذه الوسيلة ، ومراجعة التنظيم القانوني لوسائل الاتصال ومدى كفايتها في ضبط هذه الوسائل للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة ، بشرط تنظيم حرية الرأي والتعبير في اطار سلطته التقديرية على أسس موضوعية ، يقتضيها الصالح العام و مبادئ العدل والمساواة وله في سبيل ذلك المفاضلة بين الخيارات والبدائل المطروحة أمامه دون ان يفرض عليه خيارا بذاته طالما ان الحل الذي ينشده ، لا يعد ان يكون تنظيما للحق لا ينتقص منه ولا يؤدي إلى إهداره.

سادسا/ منهجية البحث.

تقتضي الدراسة اتباع المنهج الفلسفي التحليلي المقارن لنظم دستورية رئيسة تتمثل بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 والدستور الفرنسي لعام 1958 ودستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 ودستور جمهورية العراق لعام 2005 إلى جانب نظم دستورية وقانونية ساندة فضلا عن تطبيقات أحكام المحاكم الدستورية.

سابعا/ خطة البحث.

يقتضي دراسة الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة تقسيمها إلى مبحثين.نتناول في المبحث الأول الأسس الفلسفية والقانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة فيما سيخصص المبحث الثاني إلى تطور القيود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل هذه التقنية والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول/ الأسس الفلسفية والقانونية للقيود الواردة على حرية الراي والتعبير.

يرى بعض الفقه الفرنسي بعدم تطابق مصطلحي الحرية والحق فالحرية معناه القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به يقول الأستاذ (أندريه لاند) الحرية سلطة وإمكانية السيطرة على الذات بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه [1]. أي أن الحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعاً لأي أمر قانوني تحدده الدولة ، أما تعبير الحق فينطوي على معنى واسع، يغطي المفهوم السابق للحرية، إلا أنه يتجاوزه على أساس انه يشكل قدرة المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة فالحق يمثل وجهاً إيجابياً تجهله الحرية وبالتالي يبدو التعبيران غير متماثلين بطبيعتهما أو ليس هناك شيء مشترك يبين الممارسة الفردية قدرة (طبيعية) وبين المطالبة الجماعية الذي يستتبع تدخل الدولة. [2]. أما بالنسبة للأستاذ (جان ريفيرو) فان مصطلح الحق والحرية يتقاربان عنده إلا انهما لا يقفان في نفس المستوى وليس لهما نفس المحتوى فالمصطلح الأول ينبع من مفهوم القانون الطبيعي الذي يقوم على فكرة امتلاك الإنسان حقوق نابعة من طبيعته الإنسانية وهي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها وانتهاكها وبالمقابل يشير المصطلح الثاني إلى الحقوق المعترف بها والمنظمة بموجب القوانين الوضعية فالحريات العامة هي الحقوق التي تقرها وتنظمها السلطة العامة [3]. ويرى بعض الفقه العربي في معرض بحثه لجدلية الحرية والسلطة انهما ليستا متناقضتين وإنما متكاملتان وانه بدون نظام لا توجد حرية، والحرية يجب ان تتعايش مع القانون والنظام. [4]. ان مسألة القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير تتعدى النصوص القانونية والتي تبقى ضابط إيقاع وضرورة تنظيمية لابد منها إلى أبعاد فلسفية تأسس لهذه النصوص القانونية وهذا ما سوف تتناوله في المطلبين القادمين.

المطلب الأول / الأسس الفلسفية للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

لا يمكن ان نتحدث عن حرية الرأي دون الحديث عن حرية التعبير عنها (فحرية الرأي تتكون من أهلية الفرد في التماس المعلومات والتفكير والاعتقاد كيفما يشاء وكذلك في التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية) [5]. والإشكالية عندنا تتداخل العناصر الذاتية لحرية الرأي بالموضوعية على صعيد الفرد وعلى صعيد الجماعة، ان جانب الغموض في مفهوم حرية التعبير عن الرأي يبدو في مفهومه الإيجابي والسلبي. (القدرة على الفعل المختار أو القدرة على الفعل بغير قيود) [6] . تثير الإشكالية الهامة لحرية التعبير عن الرأي والتي ترتبط بصراعها الدائم ما بين بعديها الفردي والاجتماعي فاذا كان الفرد هو محور الحرية، فالفرد لا يستطيع العيش إلا في إطار الجماعة. [7]. وإذا كانت حرية الفرد في اعتناق من الرأي الذي بختارة لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فأن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني انه لا يحمل معه واجبات، ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح لآخرين أو حماية مصلحة الجماعة وعلى إلا تفرغ تلك القيود محتوى الحق في التعبير. [8]. من الظواهر العجيبة تغير مدلول بعض المبادئ بتغيير الزمان ومنها مبدأ الحريات العامة (حرية التعبير عن الرأي) ففي الأزمنة القديمة لم تكن هناك حدود على سلطان الحكام فيما يتعلق باحترام تلك الحرية فكان تعريفهم لها مشتقا من المساواة بمعنى ان خضوع الأفراد لقاعدة وضعت لهم من قبل الحكام دون تمييز [9] . في حين ساد في العصر الحديث بعض الاتجاهات الفلسفية التي تدعو إلى كفالة أكبر قدر ممكن من حرية التعبير عن الرأي في مواجهة الدولة بحيث تتبلور مهمتها الأساسية في حماية هذه الحرية من الاعتداء عليها والمساس بمضمونها، وهذا الاتجاه يعبر عن رد فعل تلقائي ومباشر على العصور السابقة. [10]

وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين القادمين.

الفرع الأول/ المفهوم التقليدي للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

تحتل الحريات العامة بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص على مر العصور منزلة رفيعة كونها واحدة من أسمى القيم الإنسانية، حقيقة اجتمعت البشرية في أطوارها المختلفة على الإيمان بها [11]. وضرورة حيوية لا يتحقق للإنسان بدونها كرامة أو عزة [12].ان حرية الرأي والتعبير تنبع من الواجب الذي يأمر بالبحث عن الحقيقة فالتفكير (بحد ذاته) هو حر وانه ليس هناك من قوة رادعة تمنع الإنسان

من ان يفكر لذا فهذه الحرية مقدسة لا يمكن التنازل عنها .واذا كان القانون الطبيعي هو علم الحقوق الشخصية فهي فكرة ليست جديدة فهي ظهرت في كتابات الفلاسفة اليونان إذ أسهمت الأفكار التي طرحها الفلاسفة الإغريق و منهم سقراط و أفلاطون و أرسطو في تأصيل حرية التعبير عن الرأي ،فأعتبر سقراط حرية التعبير حقاً يعلو على حق الحياة نفسها ،ثم جاء أفلاطون بدستور المدينة الفاضلة و أما الأفكار التي طرحها شيشرون والمدرسة الرواقية من قبله فقد أسست لظهور مدرسة القانون الطبيعي التي ستحتل مكانة كبرى في كتابات المفكرين ورجال القانون في عصر النهضة و الأنوار.[13] ان المفهوم التقليدي للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير كحق تقليدي غالباً ما يفرض على الدولة مجرد الامتناع من التدخل في نشاط الأفراد، أي ان الدولة لا تلتزم بتقديم خدمات إيجابية وإنما يقتصر دورها على مجرد صد الاعتداء الذي يقع عليها كما تمنع من الاعتداء عليها بنفسها [14].ذلك ان معاني حرية الرأي والتعبير قد أهدرت في العصور السابقة وانعدمت في ظلها الضمانات الكافية [15]. فعندما ينعدم تقرير هذه الحرية أو تتقلص فهذا يفرض على الدولة التزاماً بالامتناع عن المساس بها وفقاً للمفهوم التقليدي فان هذه الحرية لها مضمون واضح ومحدد منذ زمن بعيد، وبالتالي يسهل معرفة ما إذا كان الإجراء المطعون فيه (عند المخاصمة أمام القضاء) مكوناً لاعتداء من جانب الدولة أم لا [16].

الفرع الثاني/ تطور المفهوم التقليدي للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

أولا/ تطور المفهوم منذ القرن السابع عشر وحتى القرن العشرين .

تطورت حرية الرأي والتعبير عبر مراحل متدرجة لتبدأ من حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة، فساهم كبار الفلاسفة أمثال توماس هوس وديفيد هيوم ولوك وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا(1776-1848) ففي عام (1789) أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا لذا كان القرن السابع عشر بداية نشاط فكري واسع للفقهاء. [17]أما في القرن الثامن عشر الذي يعد مولعاً بالفلسفة المتفائلة والمثالية تعلل نفسها بالحق الطبيعي (الحقوق الأولية للبشر) فقد شهد تحولاً لدى الفلاسفة أمثال فولتير و جان جاك روسو عن حرية التعبير إذ لجأوا إلى القانون الطبيعي الذي يؤكد على امتلاك العقل الذي يحكم البشر في كل مكان وزمان إلا ان اتساع المصالح و تشابكها وسع تطور الحياة وأنهت حالة الانفرادية لتصل إلى حالة الاجتماع المقنن و تبادل المصالح بين الأفراد ثم اهتدي إلى طريق التعاقد الاختياري إذ تنازل الفرد عن جزء من حقوقه التي انطوت تحت الحرية الاجتماعية إلا ان حرية الرأي والتعبير قد تم احترامها من الآخرين[18]. يتفق هؤلاء الفلاسفة على اعتبار ان قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي يحكم علاقة الأفراد البدائيين في حالة الطبيعة ففي هذه الحالة كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية بل لما تفرضه عليه الطبيعة من قواعد وحدود، ومع الوقت يضطر الأفراد إلى هجر هذا النوع وإقامة التعاقد فيما بينهم بموجب هذا التعاقد يتم تنازل الإنسان عن حريته الطبيعية كلياً أو جزئياً ويتلقى مقابل هذا الأمن وحماية الدولة التي تكفلها القانون [19]. فالأفراد عند (جون سيتوات) مل لديهم جميعاً نفس الحق في التعبير عن ذواتهم، ولا يوجد عنده حدود لذلك إلا الأضرار بالآخرين وهذا الأضرار بالآخرين منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم مدار جدل وبحث حيث ان الأمر يختلف من تجمع لآخر ومن قضية لأُخرى. [20]

ثانياً/ تطور المفهوم في القرن العشرين .

ارتبط مفهوم القيود الواردة على حرية الرأي التعبير بتطور الفكر السياسي عن الحريات العامة في القرن العشرين، حيث لم تعد الحريات العامة مجرد وسائل لمقاومة سلطة الدولة ووضع القيود على أحكامها، وإنما أصبح تدخل الدولة في ميدان نشاط الأفراد من الوسائل التي تكفل حرياتهم. وآية ذلك ان النظرية القائلة بان حرية الرأي والتعبير حقاً معترفاً به للأفراد إزاء الدولة لم يكتب عليه الزوال وإنما لحق به تغير بحيث أصبحنا نشهد تعديلاً على الأفكار القديمة التقليدية فضلاً عن إننا نشهد طرازاً جديداً من وسائل التعبير. فلم تعد العناية بحرية الرأي والتعبير موجهة فحسب إلى حماية هذه الحرية من تدخل الحكام بل كذلك نجد ان العناية قد امتدت إلى حمايتها من مراكز نفوذ القوى من الأفراد الأمر الذي يتطلب تدخل

الدولة لكفالة هذه الحرية[21]. ان حرية التعبير عن الرأي لا تكتسب نفس الأهمية بالنسبة لجميع الدول فالأنظمة الليبرالية تميل اكثر إلى الحرية بعكس الأنظمة الشمولية ، مما يجعل الاتفاق على مفهوم واحد للقيود الواردة على حرية التعبير صعباً فجانب من الفقه الفرنسي يتجه نحو إضفاء صفة العمومية على الحريات تبعاً لتدخل السلطة العامة لحمايتها فالعميد ديكي يقول ان الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي و الفكري للفرد كما عليها واجب تقييد أي كائن حيثما يعتبر ذلك ضرورياً لحماية النمو الحر لنشاط المجتمع ، ومن ثم اتخاذ جميع التدابير الوقائية والقمعية لحماية كل نشاط حر من أي اعتداء كما ان على الدولة واجباً إيجابيا بمنح كل فرد إمكانية تنمية لنشاط الشخص على الصعيد المادي والفكري والأخلاقي [22].في حين يرى (برود) ان حرية الرأي والتعبير توصف بالحريات العامة كونها تنشأ الحياة العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل لحمايتهم[23].وهنالك اتجاه آخر يأخذ به (جاك روبير) عندما يقول ان الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس وان العلاقة وثيقة بين حرية الرأي والتعبير والدولة ولا يمكن تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد، والقانون له صفة العمومية لأنه يشمل المجموع ولا يشمل فرد بذاته[24]. أما بالنسبة للاتجاه الثاني فقد ميز بين حرية الرأي والتعبير عنها، فحرية الرأي مسألة داخلية في الذات البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية، ولا ينفع معها رقابة أو وقاية أما التي تحتاج إلى حماية أو ضمانة فهي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين بإحدى وسائل الإعلام. [25] وفي ذات الاتجاه يرى آخرون ان الرأي من صنع العقل ويمكن ان يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن ان يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة إظهارها بالشكل الخارجي، من هنا تصبح حرية الرأي والتعبير عن تلك المقدرة التي يجب ان يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود [26] وهذا ما تبناه دستور جمهورية العراق لعام 2005، ومشروع قانون حرية التعبير والتظاهر السلمي لعام 2011 والذي خلط بين حرية الرأي ووسائل التعبير عنها.ان الفكرة الحديثة عن القيود على حرية الرأي أصبحت تعمل على محاولة المزج بين أفكار القرن التاسع عشر والقرن العشرين وما بعده رغم بروز التعارض بين الفكرين لذلك عملت الديمقراطية الغربية على حل التعارض ومحاولة التوفيق بين الإبقاء على الحريات التقليدية وعلى فكرة تقييد سلطة الحكام وبين الأخذ ببعض الإصلاحات التي توحي بها الأفكار الحديثة وان نسبة ما يأخذ من الاثنين تختلف باختلاف الدول [27] كما تختلف باختلاف وعي الرأي العام وثقافة المجتمع.يرى د. ثروت بدوي ان وصف الحريات التقليدية بكونها تفرض على الدولة التزاماً بالامتناع عن المساس بها ، لم يعد صحيحاً على إطلاقه ، فلم يعد الاهتمام منصباً على منع الدولة من التدخل أو المساس بالحريات العامة بقدر ما هو يهدف إلى جعل تلك الحريات في مأمن من تأثير القوى الاقتصادية الفردية ومنع التحكم في تلك الحريات، هذا الأمر اقتضى العدول عن الفكرة التقليدية التي كانت تحرم كل تدخل من السلطة العامة بتضمين تقييداً لتلك الحريات أو الحد منها وقامت فكرة جديدة تهدف إلى منع تلك القوى الاقتصادية الفردية من السيطرة أو التحكم في الحريات العامة[28].وهذا الاتجاه الفقهي السابق يرى ان حرية الرأي أصل لمجموعة كبيرة من الحريات تشترك كلها في إطار واحد هو تعلقها بتبني الأفكار وتكوينها وتداولها والتعبير عنها بالشكل الذي يتفرع منها حرية الحصول على المعلومات وحرية وسائل الاتصال والنشر في الصحافة وبث الآراء عبر الوسائل المسموعة والمرئية وغير ذلك من الوسائل [29] وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه يحكمها في قضيةGitlow V.people of state of California

بقولها ان حرية الرأي والتعبير يحميها التعديل الأول من اعتداء الكونغرس أو السلطة الاتحادية، وتعتبر من الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها بلد الإجراء القانوني المشروع الوارد في التعديل الرابع عشر من اعتداء الولايات عليها [30]. كما صرحت بذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها في حكم لها (ان حرية الرأي تعد بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع منها الكثير من الحريات والحقوق العامة والفكرية والثقافة وغيرها ... كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي ...)

المطلب الثاني/ الأسس القانونية للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

ان المتتبع لتطور حرية الرأي والتعبير يلاحظ أنها قد بدأت كفكرة يدعو لها الكتاب والمفكرون، ثم صارت عقيدة أثرت على عدد من إعلانات الحقوق في إنجلترا والولايات المتحدة غداة الاستقلال وفي فرنسا عقب نجاح ثورتها عام 1789 وبهذه الإعلانات انتقلت حرية الرأي والتعبير من مرحلة الأفكار إلى مرحلة التقرير، وبدأت عهداً جديداً لا يقف عند حد الدعوات الإصلاحية أو القيود الأخلاقية، بعد ان أثبتتها الدساتير وأعلنت إيمانها بالفرد وسعادته وحرصها على كفالة حرياته. (31)

ويقتضي لبحث الأسس القانونية للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول للحدود القانونية في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية فيما سيخصص الفرع الثاني للحدود القانونية في الدساتير الوطنية (المقارنة).

الفرع الأول/ حدود حرية الرأي والتعبير في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية.

أولا/ حدود حرية الرأي والتعبير في إعلانات الحقوق.

وتتمثل بمجموعة النصوص والقوانين الوضعية التي نقلت الإنسان من طور الرعية إلى طور المواطنة وأقرت بحرية الراي والتعبير وكانت هذه النصوص حصيلة الثورات التي قامت بها الطبقات الصاعدة خصوصا في إنجلترا وأمريكا الشمالية وفرنسا ضد القوى المحافظة والمعرقلة للحرية والتقدم ومستندة إلى الأفكار التي عرفها الفلاسفة.

1-الشرع الإنجليزية.

أعلنت عن مبادئ وحريات قدمت ضد تعسف السلطة الملكية ولم تكن هذه النصوص للحد من سلطة الدولة لصالح الفرد بل أداة حماية في مواجهة سوء استعمال السلطة، لذلك لم تكن لها تأثير حاسم على الإعلان الفرنسي لعام 1789 إلا ان لها الفضل في فتح الطريق له وتدشين طريقة إيراد الحقوق الأساسية. (32)

وأهم هذه الشرع هي شرعة الحقوق التي تضمنت بيانا تفصيليا للحقوق والحريات القديمة التي كان يتمتع بها الشعب الإنجليزي، إلا ان الحقوق المعترف بها في إنجلترا بقيت شكلية لمدة طويلة ولكنها كانت اقل شكلية من الحقوق التي جاء بها إعلان الحقوق الفرنسي. (33)

2-الإعلانات الأمريكية .

يقصد بها إعلان الاستقلال لعام 1776 وشرعة الحقوق والتعديلات الدستورية العشرة الأولى لعام 1787 والتعديل الرابع عشر ، أما شرعة الحقوق فهي بمثابة الإعلانات الأولى للحقوق الفردية و هي ذات صبغة عقائدية و فلسفية و ذات سمعة كونية اعتمدتها المستعمرات الإنجليزية بعد استقلالها ووضعها في مقدمة دساتيرها و اشهرها شرعة فرجينيا التي تميزت بتأكيدها على حرية الصحافة وعدم التضييق عليها من قبل الحكومات الاستبدادية ولكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقا لضمائرهم و لا يمكن لأية سلطة في الدولة تعيقها ، وان جميع الأفراد سيخضعون لحكم قوانين معينة وذلك لفائدتهم المشتركة. (34)وهذه الإعلانات كالشرع الإنجليزية تنطلق من هاجس إحاطة حرية الرأي والتعبير بضمانات محددة وهذا ما يفسر المنحى العملي الذي يتفوق على المنظور العالمي لحقوق الإنسان، عندما تعمد الإعلانات الأمريكية بوضع ضمانات لا تحمي إلا المواطنين الأمريكيين فالمفهوم الأمريكي للحرية نابع من الممارسة السياسية والعادات القائمة فهو مفهوم تجريبي. (35)ولقد كان للاجتهاد القضائي المتمثل بالمحكمة العليا تقرير مبادئ القانون الدستوري وبصورة غير مألوفة، فنص قرار للمحكمة الاتحادية على : (ان افتراض الدستورية التي تسبغها المحكمة عادة على التشريع قد يكون لها مجال أضيق عندما ينطوي التشريع في ظاهرة على تدخل في حظر معين للدستور مثل تلك الواردة في التعديلات العشرة الأولى ، فالحقوق الدستورية الواردة في وثيقة الحقوق والتي تشمل حرية التعبير قد أعطيت وضعا افضل على باقي الحقوق وهذا يتحقق من خلال فحص قضائي اكثر دقة لمحاولات الحكومة التحكم في التعبير ، وهذا بالتحديد ما حدث في مجال حرية التعبير .والوضع الأفضل لحرية التعبير يقيد سلطة حكومات الولايات والحكومة الفيدرالية في حظر أو تحديد التعبير المحمي بالدستور بعدة طرق:

أولا: ليس للحكومة ان تفرض قيودا مسبقة على التعبير أي أنها لا تمكن ان تحظر التعبير مقدما، حتى وان كان لها دستوريا ان تعاقب المتحدث عن رأيه.
ثانيا: ليس لها ان تحد من التعبير على أساس محتواه.
ثالثا: يمكن للحكومة ان تحدد وقت ومكان وطريقة التعبير، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا كان لها مصلحة ملحة فيه، متخذة اقل الوسائل تقييدا وان تفعل ذلك بتنظيم لا يكون غامضا أو مسرفا في الاتساع. [36]

3-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

لم يدع إعلان 1789 اكتشاف حقوق الإنسان لأنها حسب النظرية الحديثة للقانون الطبيعي، سابقة على نشأة المجتمع وهي لصيقة بطبيعة الكائن الإنساني. [37]
فنص المادة (4) واسع (تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين وهكذا كان لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون)
ومن ثم تم الإشارة إلى بعض الأوجه التفصيلية لحرية الرأي والتعبير فقد كان لـ(فولتير) تأثير كبير على واضعي الإعلان فالمادة العاشرة تأخذ منه (فولتير) حرية الرأي (يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه). وكان لتعلقه بحرية التعبير تأثير واضح في الإعلان الذي ينص في المادة (11) منه على: (حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان). [38] ان واضعي الإعلان شددوا على ضرورة منع الدولة من إعاقة ممارسة الحقوق المعترف بها أكثر من تشديدهم على ممارسة ضرورة تأمين تقديمات إيجابية للمواطنين في ممارساتهم لهذه الحقوق.[39]وهذا يؤكد انطباق الإعلان على الإنسانية جمعاء وليس فقط على الفرنسيين وهذا منبثق من عقيدة الحقوق الطبيعية الفردية إلا انهم تركوا موضوع تحديد الضمانات لمرحلة لاحقة كما سنرى ذلك عند تناولنا الدساتير الفرنسية تحديداً، لأنها تتنوع بالضرورة وفقا لتقاليد كل شعب، وتأسيسا على ما تقدم فان الإعلانات الأمريكية تتجاوز الشرع الإنجليزية من ناحية تعلقها بالنظرية الحديثة لحرية الرأي والتعبير أي بمفهوم كوني للعلاقات بين الفرد والدولة. إلا انهما في خط واحد وان اختلف في الدولة من حيث الإحاطة بهذا الحق بضمانات محددة وهذا يفسر تفوق المعنى المحسوس على البعد الكوني في الإعلانات الأمريكية، بينما يبقى إعلان الحقوق الفرنسي قائما على مستوى الكونية مكتفيا بمرحلة إعلان الحقوق [40] تاركا تحديد الضمانات للدساتير اللاحقة كما سنرى.

ثانيا/ حدود حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية.

تعد المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية من اهم مصادر حرية الرأي والتعبير. ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري ان للاتفاقيات الدولية اعلوية على الدساتير والقوانين الوطنية ولها القوة الملزمة على الدول التي توقع أو تصادق عليها.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

نص في المادة (19) منه على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) فالنص لم يميز بين الحق والحرية عندما اقترنت حرية الرأي والتعبير بحق التمتع بها، ولم يحدد وسيلة معينة بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فتشمل كل الوسائل التي استحدثت والتي ستحدث، كما لم يقيد التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بحد وهذا النص يتوافق مع عالمية إعلان لحقوق الإنسان.وصدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الإعلانات في المجال الاجتماعي وفيما يخص التقدم العلمي والتكنلوجي والإعلان الخاص بشأن الألفية فصدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 2542 (د-24) المؤرخ في 11/كانون الأول/1969 حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (5) على (نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره).

والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د-30) المؤرخ في 10/تشرين الثاني/1975 حيث نص في الفقرة (6) على ما يلي: (علي جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية). أما بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية فقد نصت الفقرة (200) من القسم الثالث على (كفالة ان تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة وبخاصة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، متاح للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2000).ونصت الفقرة (24) من القسم الخامس (كفالة حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات). [41]هذه المواد القانونية الواردة على شكل توصيات أو إعلان أو ميثاق تدل بوضوح أهمية حرية الرأي والتعبير وأشارت بعض من هذه الفقرات القانونية إلى وجود قيود ترد على هذا الحق فيما يتعلق بالأمن الوطني أو القومي.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

واكد هذا المعنى (حرية الرأي والتعبير) نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: -

1-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفهيا أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فأنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

أ. من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب. من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

ويلاحظ ان المادة (19) من العهد قد وازنت بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين كفالة حقوق ومصالح المجتمع وأفراده عندما قيدت هذا الحق باحترام حقوق وسمعة الآخرين.

إلا ان المادة (19) بعد ان كفلت هذا الحق بكافة الوسائل رجعت وقيدته بنص الفقرة الثالثة ب (أعلاه) على نحو تنتفي معه هذه الحرية بصورة مطلقة، ذلك ان حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق استثناء واسع ممكن ان يكون مسوغا للقائمين على السلطة لتقييد حرية الرأي والتعبير.

ان ما يثار في الفكر القانوني عن تقسيم حقوق الإنسان إلى جيل أول أو ثاني قد لاقى قبولا لدى أعضاء الجمعية الوطنية ومطابقا لتقسيم الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان بالعهدين الدوليين.

في حين يتمثل الجيل الثالث بمجموعة حقوق جديدة لم يعهدها الإنسان من قبل وصار الكلام عنها والتأكيد عليها أمرا لازما في ضوء التطورات الدولية والتكنلوجية والمعلوماتية والبيئية الراهنة ويطلق عليها تسمية (حقوق التضامن) أو (حقوق المجموعات). [42]تنطوي أهمية هذه الحقوق على فائدة إبرازه ديناميكية لمفهوم حرية الرأي والتعبير وتنطوي أهمية هذه الحقوق وتطورها مع العصر وخضوعها لمقتضيات كل عصر فهو يختلف من عصر إلى عصر آخر ومن قارة إلى أخرى وحتى من بلد إلى بلد.

وهو يتوقف على مستوى التطور في كل بلد فضلا عن ثقافته الديمقراطية السائدة، فهذا التصنيف يتسع ليشمل البعد الفردي المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإنسان كذلك البعد الجماعي للإنسان فتعود له حقوق باعتباره مواطنا يسهم في تحديد مصير مجتمعه كما تعود للجماعة التي ينتمي إليها حقوقا تهدف إلى الحفاظ على الجماعة ذاتها. [43]

الفرع الثاني/ حدود حرية الراي والتعبير في الدساتير المقارنة.

لقد كفلت الدساتير والقوانين الوضعية لحرية الراي والتعبير وأقرت من المبادئ والأحكام القانونية مما يكفل حمايتها من أي اعتداء أو خرق [44]' وهذا ما سارت عليه الدساتير المقارنة:

أولا: حدود حريه الراي والتعبير في الدستور الفرنسي لعام 1958

مقارنة مع إعلان عام 1789 وباستثناء دستور فرنسا لعام 1848 لم تتأثر الدساتير والإعلانات التي تتابعت على فرنسا منذ 1789 وحتى عام 1870 بشيء أصلي في موضوع حرية الراي والتعبير ومع ذلك شهدت الفترة اللاحقة تكريسا تشريعيا ودستوريا لها. فقد جاء دستور الجمهورية الثالثة بتكريس تشريعي لحرية الاجتماع وحرية الصحافة. [45]في حين أضاف دستور 1946باعلان 1789حريات جديدة كحرية الأحزاب وحق التظاهر مع إبقائها على حرية الصحافة وحرية الاجتماع التي اثبت التمسك بقيمتها وإمكانياتها في ظل الجمهورية الثالثة. [46] وجرى العمل في فرنسا على إعطاء مقدمة الدستور قيمة قانونية وأحيانا دستورية وحدث هذا بعد عام واحد من إقرار دستور الجمهورية الرابعة 1946. [47]أما دستور الجمهورية الخامسة فقد جاء بالحماية الدستورية للحريات العامة تأسيسا على تعلقه بمبادي الإعلان 1789 ومقدمة دستور 1946 والاحتفاظ بهما كقيمة مرجعية وهذا التعلق لا يسمح بمنح النصين قيمة قانونية إلا عندما تتمكن المحاكم معاقبة منتهكيها ولكن إذا لم يكن لها سوى قيمة فلسفية فان تجاهلها لا يمكن ان يودي إلى استياء معنوي. [48]والنهج الذي جرى عليه العمل في فرنسا يستحق الانحياز إليه وتأييده ففي ظل دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946وجد القضاء نفسه في موقف لا يحسد عليه وكان لابد من إيجاد مخرج أمام مشكلة تتمثل في ان القواعد الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحمايتهم لا توجد في صلب الدستور وإنما في النصوص الواردة في المقدمة ، ومما زاد المشكلة تعقيدا ان اللجنة الدستورية المختصة بتفحص دستورية القوانين انحصرت اختصاصاتها في العشرة أبواب الأولى من الدستور وبالتالي اذا كان مشروع القانون يتعارض مع مقدمة الدستور فلا تثور مسالة رقابة الدستورية مما جعل الحقوق والحريات بدون مظلة من الحماية تقيهم من مخاطر التشريعات التي تقيدهم أو تعسف بجوهرهم. [49]وفي إطار الدستور الفرنسي النافذ تم رسم شهادة ميلاد دستورية لمقدمة الدستور، أي ان المقدمة ومواد الدستور جزء متكامل لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر [50].وبذلك أضيفت حماية دستورية للحريات العامة بعد التكريس الدستوري لها تغطي كل الحريات التقليدية غير الواردة في دستور 1958 أو في إعلان 1789او في مقدمة دستور 1946 إذا ان الاجتهاد الحديث للبحث الدستوري يميل إلى استعمال تعبير جديد (مبادي ذات قيمة دستورية) وهو تعبير مرن كاف لشمول حريات ظهرت حديثا كحرية الاتصال السمعي –البصري والتي لا تتبع الحريات التقليدية [51]كما تم طرح الحرية في دستور 1958 في موضعين ولها دلالتها، فالمادة (2) من الدستور نفسه عندما بينت شعار الجمهورية الفرنسية وضعت الحرية على راس مفردات الشعار وكذلك في المادة (34) التي حددت القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لأجل حماية حرياتهم العامة وتتجلى أهمية النص في توزيع الاختصاص وتنظيم الحريات العامة بين الدستور والقانون بين هذا والأخير واللائحة. [52]والتطور المهم في مجال الحقوق والحريات في ظل دستور فرنسا لعام 1958 يتجلى في التعديل الدستوري الفرنسي بمقتضى القانون الدستوري الصادر في 23تموز 2008 (الذي اخذ بنظام ورقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين ,حيث أقرت السلطة التأسيسية أخيرا نظام الدفع لعدم الدستورية أمام كل من جهات القضاء العادي والإداري ,إذ انه أعمالا لصياغة المادة (61\1) من الدستور الفرنسي بمقتضى تعديل 2008 ,عندما يدفع بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء بان نصا تشريعيا يشكل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فانه يمكن رفع هذه المسالة أمام المجلس الدستوري ,ذلك بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض والذي يفصل خلال مدة محددة ,ويحدد قانون نظامي شروط تطبيق هذه المادة [53]كما ان الالتزامات الدولية تفرض نفسها على المشرع ، فهذا مشروط بان تتفق هذه الالتزامات مع الدستور الذي يعلوها فاذا لم ينطبق التشريع مع الالتزام الدولي ، فانه قد يكون قد خالف الدستور [54] ويلاحظ ان الدستور الفرنسي قد

أشار ضمنا إلى حرية الراي والتعبير في سياق عام في معالجته لتنظيم الحريات العامة وعمدت بعض الدساتير إلى بيان القيود الواردة على حرية الراي والتعبير على سبيل التصريح في طيات دستورها فالدستور الإسباني لعام 1978 المعدل نص على ان (لا يجوز حظر المطبوعات والتسجيلات أو أية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر من القضاء) [55]

ثانياً: حدود حرية الرأي والتعبير في الدساتير المصرية (1971-2014)

ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور 1923 على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري ان يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وقد يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام [56] تعتبر حرية الرأي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية فكلها تصدر عن حرية الرأي التي تبيح للإنسان ان يكون له رأي خاص في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، وقد وضع الدستور أساسها في المادة ٤٧ منه والتي نصت على ان (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

ومن استقراء النص يتضح [57]

إن هذه الحرية من الحريات الذهنية وأنها من أكثر الحريات حاجة للتنظيم بحيث لا تتعارض حرية الفرد مع حرية المجتمع وقيمه ونظمه ومؤسساته، وإنها حرية غير مطلقة فالشرع قد يجد ان بعض مؤسسات الدولة في حاجه لقدر من الهيبة يحتم على الإنسان ان يتعامل معها باحترام حتى وان كان له رأي مخالف، ومن هنا جاء دور المشرع لسن القوانين العقابية وعاقب على التحريض أو إهانة مؤسسات الدولة ونظم علاقة الفرد بالفرد فمنع الفرد ان يقذف في حق الفرد [58] ان نص المادة 47 من الدستور أعلاه أكد على حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو تدوينها، وغير ذلك من وسائل التعبير، وقد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا يكون لها من فائدة وبها يكون الأفراد لا يتهيبون موقفاً، ولا يترددون وصلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً [59] وان ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، ان يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها من الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصرا في مصادره بذواتها من قنواتها بل قصد ان تتراص آفاقها – وان تتعدد مواردها وأدواتها. وان الدستور قد توخى بصون حرية التعبير أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيده المعلومات [60].ان حرية التعبير التي كفلها الدستور، وهي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها ان يكون إنكارا لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها. وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغاياها، فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها [61] كما ان نص المادة ٤٧ في الدستور على ان حريه الرأي مكفولة لكل إنسان بوسائل تعبير في حدود القانون كافلاً بذلك حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء تاماً ليشمل التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. في حين يرى بعض الفقه ان الدستور كفل حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه باي وسيله لا يحرمها القانون. [62] وسايرت المحكمة الدستورية العليا في مصر الاتجاه الذي راي ان حرية الرأي أصل لمجموعة كبيرة من الحريات تشترك كلها في إطار واحد هو تعلقها باعتناق الأفكار وتكوينها وتداولها والتعبير عنها [63] وصرحت بذلك في الكثير من أحكامها بقولها (ان حرية الرأي بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة ..... وان ضمان الدستور لها قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها .... ولا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها .... وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية

الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ومن اجل هذا جعلها الدستور مصونه لا تمس ...) [64] ان الدستور في المادة 47 جعل حرية الرأي مكفولة وجعل كل إنسان ان يعبر عن رأيه بكل وسائل التعبير، ولكنه جعل ذلك كله في حدود القانون بمعنى انه قد جعل المشرع يضع ما يراه ملائماً من القيود بشرط ان لا يصادر هذه الحرية كلية والا تكون هذه القيود متعارضة مع أحكام الدستور، إلا ان هذه القيود يمكن ان تكون محل نقاش أمام المحكمة الدستورية العليا [65] وقد حدث ان طعن أمامها بعدم دستورية البند سابعا من المادة (4) من القانون رقم (40) لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية وقد اشترط هذا البند ان لا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوى أو التجنيد أو الترويج باي طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، والذي انتهت به المحكمة في النهاية إلى الحكم بعدم دستوريته [66]. ونصت المادة 210 على ان (للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم غير القانون). وساير المشرع الدستوري في مصر في ظل دستور 2014 ذات المنهج، حينما نص في المادة (65) من الدستور على ان (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر). ونصت المادة 66 من الدستور النافذ على ان (حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك) ويتضح من النص ان الدستور القى التزاماً إيجابيا على الدولة وجاء في الدستور بتفصيل لحق الحصول على المعلومة ولم يقتصر على الصحفيين كما نص دستور 1971 (المادة 210) بل اعتبر هذا الحق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم بتوفيره [67]

ثالثاً: حدود حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي النافذ

مسايرة للاتجاه الدستوري الغالب – نصت المادة 38/أ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير عن الرأي مكفولة بكل الوسائل) وما يسجل للمشرع الدستوري في تنظيمه لهذه الحرية أنه لم يأت بالوسائل التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي على سبيل الحصر بل أطلقها لتستوعب كل الوسائل التقليدية فيها وما يستمد ويكتشف عنها العلم في المستقبل وبذلك فقد خطا الدستور النافذ خطوة متقدمة على بعض الدساتير التي حددت وسائل التعبير بما افرغ هذه الحرية من محتواها ، ذلك ان تقييد الوسائل لا يمّكن الأفراد من التعبير عن رأيهم إلا من خلال وسائل محددة يقيد حريتهم ويخضعها لرقابة الدولة [68].ومسايرة لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغالبية الدساتير المعاصرة نصت المادة 38 من دستور 2005 على حرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع، وهي حريات جديدة لم يألفها الواقع العراقي، لعدم إيمان القابضين على السلطة خلال الحقبة الماضية بهذه الحريات.وأوردت المادة 32 في مقدمتها تعبيراً عاماً (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب...).

والواقع ان تعبير النظام العام والآداب تعبير عام غير محدد قد شكل قيداً على الحرية. وكان الأجدر بالمشرع الدستوري ان يكون أكثر تحديداً في إيراده لهذا القيد بما يضمن ممارسة هذه الحريات كما ينبغي لها ان تمارس في ظل الواقع الجديد للمجتمع العراقي. [69] ان التقدم العلمي والتكنلوجي لوسائل الإعلام لم تعد تخفي الأسلوب الأمثل في ممارسة هذه الحريات وبالتالي فان أي قيد مفروض عليها من الداخل قد ينتهي إلى تحريك الرأي العام من أجل بثها ونقلها إلى حيز الواقع، لذلك كان على المشرع الدستوري ان يأخذ بعين الاعتبار هذا التطور عند صياغته لهذا النص البالغ الخطورة والأهمية [70]. تبنى الدستور العراقي النافذ التفرقة بين في حرية الرأي في ذاتها وحرية التعبير عن هذا الرأي وقد تجلى ذلك حينما أراد ان يؤكد في المادة 14 على مبدأ المساواة بين العراقيين وعدم التمييز بينهم فذكر عوامله بالنص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ، فيما خصص المادة 38 منه

لتنظيم حرية التعبير عن الرأي عندما جاء بالنص على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).
يمكن القول ان المشرع العراقي ظل بمنأى عن المساس بحرية الرأي ليس باعتبارها حقاً كفله الدستور بل باعتبار حرية الرأي حقاً طبيعياً وجاء الدستور لكي يكفل استمرار وضعها كما كانت قبل النص عليها.
ومن الواضح ان كفالة الدولة الخاصة بالتعليم والعمل جاءت مقيدة بحدود إمكانيات الدولة باعتبار ان الحق الأصلي المكفول لم يكن متوفراً على نطاق واسع في فكر واضعي الدستور بخلاف ما ورد بخصوص الطمأنينة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي فالكفالة بشأنها جاءت طليقة من القيد.جاء النص موفقا في صياغته من حيث شموليته واتساعه لأي تطورات تقنية مستقبلية فوسائل التعبير كانت تقليدية في حين تطورت وسائل التعبير في العصر الحديث حتى أضحت غذاءً يومياً لأجيال من الشباب (واتس اب -فايبر - انستغرام -تويتر-فيسبوك .... الخ) هذه الأدوات أصبحت أكثر فعالية وبعيدة في الغالب عن رقابة أجهزة الأمن وآية ذلك الحراك الشعبي فيما سمي بالربيع العربي عام 2010 فقد كانت الإرادة الشعبية تتحرك بهذه الوسائل الجديدة. ونصت الفقرة الثانية من المادة 38 من الدستور النافذ على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر). وهذا النص يشير صراحة لحرية الصحافة تلبية لحاجه ملحة للمجتمع العراقي بعد سنين طويلة من كبت الحريات والتشديد على قبضة الإعلام.ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تنظم بقانون). وما يلاحظ على تنظيم هذه الحرية في الدستور أنها مقيدة بما يصدر من قوانين لاحقة.
وقد يبرر هذا القيد بما قد ينهي حق الاجتماع والتظاهر السلمي من آثار سلبية تتمثل بالعنف والفوضى وهذا امر متوقع في مجتمع حديث العهد بالديمقراطية وعياً وممارسةً. ونصت المادة 40 (على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي) فجاء النص مفصلاً لوسائل الاتصال وضامن لعدم انتهاك هذه الحرية بضمانات قانونية وهو شرط ان يكون الكشف عنها بقرار قضائي فضلاً عن اشتراط وجود حالة الضرورة. ويلاحظ ان الدستور العراقي لعام 2005 قد نص في المادتين (42-43) على تنظيم حرية العقيدة والعبادة فقد نصت المادة 42 على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، في حين نصت المادة 43 على (أولا: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ-ممارسه الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية). ولا نجد مبرر لأفراد نصوص خاصة بهذه الحرية بل إدراجها ضمن حرية الرأي والتعبير. وخاصةً انه اكتفى بالإشارة العابرة لحرية العقيدة في حين فصل حرية العبادة. ولم يشر دستور العراق لعام 2005 نص صرح حول حق الحصول على المعلومة إلا انه انتهج منهجية القبول ضمناً في بعض مواده، فنصت المادة ٤ منه على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز...) والمادة 36 ثالثاً-التي نصت على ان (تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى الفنون والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ). فضلاً عن المادة 36 سابقة الذكر التي نظمت حرية التعبير عن الرأي والمادة 42 التي نصت على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). وجاء في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2006 في المادة 29 منه والتي نصت على ان (أولا: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك ...)
وان امر سلطة الائتلاف رقم (55) لعام 2004 المتعلق بمفوضية النزاهة نص في الفقرة (3) من القسم (7) على ان (تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها...). وبذلك فان المشرع العراقي لم يغفل هذا الحق. ان المنظومة القانونية العراقية لم تتطرق إلى مفردة المعلومة ولم تبدي اهتماماً بحق المواطن في الحصول عليها وهذا يرجع إلى طبيعة الأنظمة الحاكمة وفلسفتها تجاه حقوق الإنسان والتشريعات التي صدرت بعد 2004 فلم تذكره صراحة. يلاحظ ان قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنه 1969 (م61-1) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (م152) قد أشار إلى وجوب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون سرية مراعاة للأمن والآداب العامة

أو المحافظة على النظام العام. تأسيساً على ما تقدم من مراجعة الدساتير المقارنة ان الواقع العلمي يثبت ان حرية الرأي والتعبير لم ولن تتحقق بمجرد النص عليها في الوثائق الدستورية دون وجود ضمانات لحماية هذه الحرية ذلك انه اذا كانت حرية الرأي والتعبير تشكل قيداً على سلطة الحاكم فان التجارب أثبتت ان الحكام حريصون على التمتع بالسلطة وعدم التنازل عنها فاذا كانت الوثائق الدستورية في العصر الحديث تضمن للإنسان على مستوى المثال هذه الحرية ، لكن واقع الأمر لا يصل أبدا إلى هذا المستوى المثالي دون أعمال الرقابة القضائية لضمان حماية كافية لهذه الحرية .

المبحث الثاني/ تطور القيود القانونية لحرية الرأي والتعبيرفي ظل التطورات التقنية والرقابة القضائية عليها.

أدى التطور والتقدم العلمي والتكنلوجي في مجال المعلوماتية إلى ظهور وسائل حديثة لإيصال المعلومات ونقلها ومنها الإنترنيت بحيث أصبحت ضرورة لا غنى عنها في حياة الأفراد للتعبير عن آرائهم وهذه الوسائل قد أضيفت إلى جانب الوسائل التقليدية للإعلام. [71] تأسيسا على ما تقدم، فانه ليس من السهولة إيجاد تغطية قانونية مناسبة للواقع الجديد لوسائل الاتصال مع التقدم التكنلوجي الذي أثر على المنظومة القانونية المنظمة لحق التعبير عن الرأي والحقوق المشتقة منه وإيجاد قيود قانونية تواكب تطور وسائل التعبير عن حرية الرأي. والتنظيم المطلوب قانونا من الصعوبة بمكان لأنه يتسم بالشمولية من جانب والعالمية من جانب آخر، فلا يتم تنظيم الوسائل التقليدية للإعلام التي يمكن السيطرة عليها وأحكام الرقابة عليها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ملاحقة كل من يمس حريات الأفراد وحقوقهم، لذا فان مسألة بث المعلومات والآراء واستقبالها من خلال الإنترنيت تلقي بظلالها على تحديد الملامح الأساسية للتنظيم القانوني. [72] ان استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة اقتضى تدخل الدولة لوضع تنظيم قانوني يتناسب مع أهمية الوسائل الحديثة، لما تشكله هذه الوسائل من خطر على الحقوق والحريات الفردية في حال عدم وضع لقيود وضوابط قانونية صارمة سواء كانت ذات طابع شكلي أو موضوعي، مع الاستعانة بتطبيق القواعد القانونية العامة، كلما كان ذلك ممكنا، بلحاظ تحول رقابة الدولة على بث المعلومات والآراء مع ظهور الإنترنيت من رقابة تقليدية بحتة إلى رقابة تقليدية فنية. [73]

لذا يقتضي المبحث تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحدود الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة فيما سيخصص المطلب الثاني للحدود الإدارية والتنظيمية.

المطلب الأول/ الحدود الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة

نظرا لخصوصية شبكات الاتصال من حيث سهولة دخولها وبساطتها وقلة التكاليف المالية لقاء إرسال المعلومات عبر الشبكة أو تلقيها ، كل هذا جعل الإنترنيت الوسيلة الخاصة والأكثر استخداما ، وبهذا فان الفقه الدستوري قد أشار إلى ان هذه القيود لا يمكن الاعتماد عليها مع التطور الهائل لهذه الوسائل ودخول الشبكات كوسيلة متعددة الأغراض وإمكانية أي شخص ان يقوم بتلقي ما يشاء من المعلومات وإرسالها دون أي رقابة سابقة ، الأمر الذي أدى إلى اعتراض الاجتهاد الدستوري لضرورة استثناء هذه الوسائل من القيود التقليدية و إخضاعها للقواعد العامة حيث وضع تنظيم قانون خاص بها ، وعليه فان القيود التقليدية التي ترد على وسائل الإعلام المرئية (التلفاز) والمسموعة (الإذاعة) لا يمكن تصورها في مجال استخدام الأفراد للشبكات الحديثة. [74] ونظرا لعدم وجود القيود التقنية والطبيعية الخاصة لهذه الوسائل [75] فان عملية الانحراف واردة الحدوث، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو بالحقوق وحريات الأفراد، لذا لابد من وجود تنظيم قانوني يلزم الجهة المقدمة للخدمة تحمل المسؤولية نتيجة لاستخدامه تلك الخدمات من خلال هذا النوع من الشبكات والانتفاع بها، ويمكن بعد ذلك لمزود الخدمة العودة إلى المستخدم لتحمله مسؤولية الأضرار التي لحقت بالآخرين. وهذه هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقييد مستخدمي هذه الوسائل حماية للصالح العام. [76] يقتضي بيان الحدود الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة تقسيم المطلب إلى

فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الحديثة ومبررات التقييد فيما سيخصص الفرع الثاني إلى التشريعات الخاصة بجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول/ الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الحديثة ومبررات التقييد.

ان ممارسة حرية الرأي والتعبير يتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن إخضاعها لقيود أو عقوبات ينص عليها قانون كإجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي من اجل الحفاظ على النظام ومنع وقوع الجريمة وحماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار. [77] لقد كان للتطورات التقنية لوسائل الاتصال والتي لحقت مختلف جوانب الحياة الإنسانية بالغ الأثر على حياة الأفراد، لذلك من الصعوبة بمكان عزل هذه النقلة التكنلوجية عن الحق في حرية التعبير.[78] كما لا يمكن عزلها عن الجانب السياسي فأصبحت هذه الوسائل جزء من مستقبل الديمقراطية في الدول المتقدمة كفرنسا، فوجود صناديق الاقتراع الإلكترونية أصبحت مظهرا أساسيا للديمقراطية وشكل من أشكال التعبير عن حقوق الاقتراع، وينبغي لفت النظر بشكل خاص إلى الانتخابات بالإنترنيت وهو المرتقب لانتخاب جامعة الفرنسيين في الخارج [79] وما ستشهده الانتخابات الرئاسية الأمريكية القادمة في ظل جائحة كورونا.

فبرزت شبكة الإنترنيت كوسيلة إعلامية سهلة الولوج، بسيطة الاستخدام، زهيدة التكاليف، فكانت أكثر الوسائل استخداما من قبل العامة على السواء دون قصرها على طائفة أو مهنة محددة. الأمر الذي دفع الفقه والمشرع إلى التفكير في تحديد النطاق الموضوعي ومضمون ما يرد على شبكة الإنترنيت وذلك حماية للمصلحة العامة من خلال وضع تنظيم قانون خاص والذي أدى إلى الاصطدام مع مسألة الدستورية وكذلك طبيعة الوسيلة وتكريسها لممارسة حرية الرأي والتعبير.[80] فالمشرع يمارس تنظيم حق الرأي والتعبير في إطار السلطة التنفيذية على أسس موضوعية، يقتضيها الصالح العام ومبادئ العدل والمساواة وللمشرع في سبيل ذلك المفاضلة بين الخيارات والبدائل المطروحة أمامه دون ان يفرض عليه خيارا بذاته، طالما ان الحل الذي اختاره، لا يعدو ان يكون تنظيما للحق لا ينتقص منه ولا يؤدي إلى إهداره. [81] وإذا سلمنا بحق المشرع وهو بصدد تنظيم حرية الرأي والتعبير ان يضع القيود على هذه الحرية بما يؤدي إلى الانتقاص منها على ان لا يصل ذلك إلى إهدار هذا الحق، فان ذلك يعطي للمشرع حق فرض ما يشاء من القيود التي قد تصل إلى ان يجعل تمتع الأفراد بهذه الحرية امر شاق ومرهق، دون الوقوع في حومة عدم الدستورية. [82] لذلك برز توجه لحماية بعض الفئات الاجتماعية (كصغار السن) من الانحراف السلوكي وتوجه آخر فضل حجب الخدمة عن هؤلاء في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بضرورة ان يتم وضع قيود تتناسب مع طبيعة هذه الوسيلة الإعلامية وذلك من خلال تجريم بعض أعمال النشر. علما ان تبني هذا الرأي سيؤدي إلى ازدواجية المنظومة القانونية المتعلقة بالتجريم حيث ان قواعد القانون الجزائي تجرم الأعمال والسلوكيات التي تخرج عن النظام العام. [83] وجاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا، ان مفهوم النظام العام والآداب العامة الواردة ذكرها في الدستور المادة (38) من المفاهيم التي وردت في العديد من التشريعات، فاذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء فهو الذي يقرر فيما إذا كان التصرف مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين لان مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زمانا ومكانا. [84] وإزاء الكم الهائل من المعلومات التي يمكن ان نجدها على الشبكة و تراكمها والتي تم نشرها بواسطة الأفراد لا يمكن اعتبار جميع ما يمكن وضعه على الشبكة من قبيل نشر الأفكار و حرية التعبير ، لأنه ما يعد من هذا القبيل يجب ان يكون في حدود النصوص القانونية باختلاف طبيعتها ودرجاتها سواء كانت دستورية أم عادية أم تشريعات فرعية ، اما ما يخرج عن هذه الحدود فلا يعد من ضمن التعبير عن الرأي كحق دستوري كجرائم غسيل الأموال أو تجارة المخدرات و الأسلحة وما تنشره المنظمات الإرهابية ، وبالتالي فان الغطاء الموضوعي لحرية الرأي والتعبير تتحدد بمدى احترامها وتقييدها بالمصلحة العامة أي بحدود المفهوم الواسع للقانون. [85]

ان الخصوصية التي تتسم بها شبكة الإنترنيت لا تتطلب بالضرورة إعادة النظر بالقيود التقليدية التي تخضع لها الوسائل التقليدية وإنما الأمر يتطلب البحث عن قيود وضوابط تتناسب مع طبيعة المعلومات وليس مع وسيلة النشر.ولهذا فان مجالات التنظيم القانوني للضوابط المدنية والجزائية لممارسة حرية الرأي والتعبير وما يترتب عليها من مسؤولية يجب ان لا تختلف حدودها المادية عند تطبيقها على شبكة الإنترنيت.[86]

الفرع الثاني/ التشريعات الخاصة بجرائم المعلوماتية.

يختلف تدخل السلطة العامة في حرية الرأي والتعبير تبعا لمدى تأثيرها على النظام العام وتبعا لعلاقتها بالغير من الأفراد ويفترض التنظيم العقابي (الزجري) ان لا تتدخل السلطة مسبقا لممارسة الحرية ، إنما تتدخل عندما يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون لممارسة حرياتهم ، وفي هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم بعد حدوث الفعل وتسبب الضرر ، وهكذا يترك للمواطن حرية التصرف وحسب رغباته شرط ان لا يتحمل نتائج أعماله عندما تكون متعارضة مع القانون فاستعماله الخاطئ لحقه يعرضه للعقاب أو يجبره على التعويض عن الأضرار التي سببها. [87] ووضعت المحكمة الاتحادية الأمريكية معايير متعددة بهذا الخصوص فاعتبرت ان الاحتيال والتهديدات وغيرها من أنواع التعبير الضار، إلى جانب التشهير والبذاءة وتشجيع النشاط غير المشروع هي الفئات الرئيسة للتعبير التي لا تحظى بالحماية وهو التعبير الذي يعتبر جزءً من عمل يعتبره القانون عادة عملا إجراميا. [88]

والنوع الثاني من التعبير الذي لا يحصل على حماية دستورية هو التشهير فالتشهير يتوجب التعويض عن تلفيق أخبار كاذبة تسبب ضررا بسمعة أحد الأشخاص أما النوع الثالث غير المتمتع بالحماية هو البذاءة فالتعبير البذيء الذي يشمل الكتابة والصور والأفلام السينمائية والعروض الحية، إجراء يجوز للحكومة تقييده أو حظره وقد افترضت المحكمة العليا في أحوال كثيرة ان البذاءة لا تستحق الحماية نظرا لاحتمال وجود نوع من العلاقة بين المواد البذيئة والجريمة، كما ان إشاعة البذاءة في المجتمع تؤذيه. [89] والنوع الرابع الذي لا يتمتع بالحماية هو التعبير الذي يحرض على العنف، أو اللغة المثيرة لدرجة انه يحتمل ان تؤدي إلى رد فعل مباشر وتلفيق وبدون تروي. [90] ان تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير لا تقع دائما على ذات المستوى، وإنما تتغير ليس فقط تبعا للظروف العادية التي يكون فيها المجتمع أو الظروف الاستثنائية بل تتغير بتغير وسائل التعبير عن الرأي. وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية الجريمة عبر الإنترنيت بانها أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها. [91] ويستنتج من هذا التعريف انه قد اشترط احتراف هذه التقنية لتنسب هذه الجريمة لفاعلها.

وقد صنف معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة عام 1985 جرائم الإنترنيت بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية فاعتبر ان الصنف الأول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت في استعمال الشبكة والصنف الثاني تضمن دعم الأنشطة الإجرامية و يتعلق بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال و المخدرات و الاتجار بالأسلحة و استعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع ، بينما يتعلق الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتقع على البيانات والمعلومات ، بينما الصنف الرابع فيتضمن جرائم الاتصال و تشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف وما يمكن ان يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنيت ، وأخيرا صنفت الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفردية. [92] وسن المشرع الفرنسي القانون رقم 19-88 بتاريخ 1988/1/5 الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (462) وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريق غير مشروع (462-2) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آليا ، ونص القانون على تجريم إتلاف المعطيات وتزوير المستندات المعالجة آليا واستعمال هذه المستندات وعاقبت على هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة وقد خضع هذا القانون لتعديلات في عام 1993 وسعت من نطاق السلوكيات

محل التجريم أو إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق مزيدا من الأبعاد الردعية. [93] وقد جاء مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية في مصر لعام 2014 على اخطر (10) عقوبات لجرائم الإنترنيت وخاصة في المواد (14 , 15) والتي تعد خطرا على الحريات الرسمية فيما سيتعلق بجريمة حجب المواقع الإلكترونية كاملة أو حذف محتواها الرقمي وذلك لأنه سيصبح هناك سند قانوني للحجب خارج اطار قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم الاتصالات لتكون آلية الحجب مشرعة و مدعومة بحكم محكمة لا بقرار إداري عن سلطات التحقيق فقط و بدون ضوابط اصطلاحية واضحة لمفاهيم مثل الأمن القومي وغيرها مما سيتيح مسافة اكبر للأجهزة الأمنية للسيطرة على المجال الرقمي بشكل مقنن و هنا تبرز إشكالية الأمن المعلوماتي مقابل تقييد حرية الرأي والتعبير عبر الوسائط الرقمية في حالة تمرير مثل هذه النصوص سيكون الأصل في المجال الرقمي الحجب لا الإتاحة. [94] وقد تم تقديم مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي تضمنت عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم عبر شبكة الإنترنيت فجاءت عقوبة الحبس في أكثر نصوصه. [95] وفي مجال تقنيات المعلومات والفضاء الإلكتروني في العراق برزت أنشطة إجرامية عديدة مما يستدعي من المشرع العراقي إلى تشريع قوانين خاصة بهذه الجرائم وتعديل قانون العقوبات على امل ان تواكب هذه المستجدات الإجرامية التي برزت إلى السطح ولم تعد قوانين العقوبات السائدة تستوعب هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تحكمها مواد خاصة. [96] فجاء مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام 2011 الذي لم يتم إقراره رغم مرور دورتين انتخابيتين [97] ليعالج مسائل وأنشطة تفصيلية للسلوك محل التجريم فجاء في المشروع انه يهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها. ومن صور الاعتداء في هذا المجال الاحتيال المالي والاختلاس (المادة 7) وغسيل الأموال (المادة 10) وتعطيل الشبكات (المادة 14) والمراقبة غير المشروعة (المادة 15 أولا والمادة 16) والاعتداءات على الملكية الفكرية. وباستقراء هذه الأنشطة يتضح ان القانون ستجرم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل واسع - والكثير منها غير خاضع للقواعد العامة -دون الرجوع إلى معايير محددة، وبالسماح للسلطة العامة بمعاقبة الأفراد بهذه الصورة - يتعارض مع القانون الدولي والدستور مما يشكل تهديدا خطيرا لحرية الرأي والتعبير. فالمادة (3) من مشروع القانون عاقبت بالسجن المؤبد وغرامة كبيرة على كل من استخدم عمدا أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها ... كما نصت المادة (6) على السجن المؤبد وغرامة كبيرة لكل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بغرض إثارة النعرات المذهبية والطائفية .... أو تكدير الأمن أو النظام العام....

وبمراجعة المواد (3-23) فان العقوبة تتراوح بين السجن المؤبد والحبس والغرامة الشديدة التي تصل إلى (50) مليون من جرائم حدد منها عدة مواد من مشروع القانون ثم حدد أحكام إجرائية فيما يخص إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة (المادة 24 أولا) وهي قواعد عامة لم يكن لها مبرر. [98]

ونظرا لغموض واتساع هذه الأحكام وقساوة العقوبة المقابلة للمخالفة، يمكن للسلطات ان تستخدم القانون لمعاقبة أي آراء بزعم أنها تشكل تهديدا لمصالح الحكومة أو لمنع والانتقادات القانونية والانتقادات السلمية للمسؤولين وترى ان مشروع القانون لم يساير التشريعات العربية من حيث التسمية -قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات-وإعادة تجريم أفعال سبق ان جرمها قانون العقوبات مع افتقاد مشروع القانون للتناسب بين الجريمة والعقوبة في العديد من أحكامه وخاصة ان اغلب التشريعات العربية قد حددت عقوبة الحبس الخفيف. فمشروع القانون المقترح، يعد جزء من خط أوسع من القيود على حرية الرأي والتعبير، لذا يجب على السلطة التشريعية مراجعة هذا المشروع ليكون متوافقا مع متطلبات القانون الدولي، وان يرفض إقراره كقانون في صيغته الحالية، دون مراجعة جوهرية. فلابد إيجاد منظومة تشريعية متكاملة بحيث تتوافق مع القوانين ذات العلاقة كقانون هيئة الإعلام والاتصالات

وقانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي فلا يمكن بحث مشروع هذا القانون بمعزل عن هذه القوانين.

المطلب الثاني/ الحدود الإدارية والتنظيمية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة

إذا كان النطاق الموضوعي لحرية الرأي والتعبير يجد حدوده في مجال المسائلة الجزائية والمدنية، فان النطاق الإداري والتنظيمي لهذه الحرية عبر الإنترنيت يجد حدوده في ممارسة السلطة العامة (السلطة التنفيذية) في وصفها من القيود الإدارية والتنظيمية على هذه الحرية حيث تضع قيود تقنية فنية عبر أية ممارسة لهذه الحرية ومصادرة الحق بتلقي المعلومات من خلال فرض جزاءات. لذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة فيما سيخص الفرع الثاني للقيود الواردة على الحق في إنشاء وسائل الإعلام.

الفرع الأول/ المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

تخضع الإدارة في جميع أعمالها وقراراتها لمبدأ المشروعية [99] ونظرا لطبيعة الإدارة وتمتعها بسلطة استنسابية في تدخلها لتنظيم هذه الحرية وخاصة فيما يتعلق بالنظام العام، ولكي تكون لهذه السلطة الاستنسابية مراجعة، ادخل الفقه الفرنسي قواعد أساسية إضافية لتدخل الإدارة في ممارسة هذه الحرية.

أولا: قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام.

فصحيح للإدارة الحق في تعيين الهدف من نشاطها وتحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد اجتنابه، ولكن ليس للإدارة ان تعرض عليهم وسيلة خاصة لتفادي هذا الضرر. [100] فاستخدام الإنترنيت يفترض ان أي مستخدم ليس مجرد متلقي للخدمة من خلال الولوج للشبكة، بل هو قادر على الإرسال من خلال الرابط بالشبكة، ومن ثم يتحول إلى مشارك فعال في مجال النقاش، كما لا يمكن إنكار الدور الذي تتيحه الشبكة في نشر الوثائق والبحوث العلمية وإرسال الرسائل الإلكترونية، وهذه الوسيلة المتطورة تحقق مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد في مجال ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي والحق في تلقي المعلومة حيث تتقلص الفوارق بين الأفراد. [101] ومن المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة الفرنسي مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والأعباء العامة والانتفاع بخدمات المرفق العام. [102]

ويعتبر المشرع الفرنسي انطلاق من نظرية حياد المرفق العام بان لا يحق للإدارة التمييز بين المواطنين بسبب آرائهم، ومع الإقرار بوجود بعض الوظائف ذات الطابع السياسي (كوظيفة محافظ مثلا) إلا ان القانون الفرنسي يرى ان الموظف هو مواطن كغيره من المواطنين لا تعرض عليه قيود إلا ما يتعلق منها بالمسائل الأخلاقية أي عدم استغلال وظيفته لنشر أفكاره الخاصة بمعنى ان ثمة التزام بالتحفظ من جانب الموظفين في ممارستهم لحرية الرأي والتعبير وكل ذلك بهدف تجنب اهتزاز ثقة المواطنين بفاعلية وحياد المرفق العام. [103]، كما اعتمدت المحكمة الدستورية الإسبانية على فكرة الخدمة العامة التي يجب تقديمها للأفراد ومنها خدمة الإعلام وتأكيده على ان فكرة المرفق العام هي تغطية تمكن المشرع من وضع تنظيم قانوني لوسائل الإعلام العامة والخاصة على السواء من اجل ضمان حقوق الحصول على المعلومة بحرية أفضل عن حريتهم في الرأي والتعبير. [104]

ثانيا/ قاعدة ضرورة التدخل.

للأنظمة أو اللوائح الخاصة التي يتم وضعها من قبل السلطة التنفيذية أهمية في التحديد الإداري والتنظيمي لمضمون المعلومات المنشورة من خلال وسائل الإعلام ، وذلك بهدف ضمان المصالح الدستورية المحمية التي قد تتعرض للخطر نتيجة لنشر بعض المعلومات ونظرا للطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الحديثة لذلك فهي تتميز بقيود إدارية وتنظيمية للحد من الآثار التي قد يرتبها على المصالح الدستورية المحمية (كالحق في السرية و الحياة الخاصة و حماية الشباب والطفولة والمساس بالأمن الوطني أو الاجتماعي و حماية الصحة العامة ....الخ). [105] وتتجلى هذه القيود بطبيعتها القانونية حيث يصبح من نشر المعلومات ليس حرا بإطلاقه، وإنما يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من

طرف الجهة الإدارية التي تمكن ان تضع ما تشاء من قيود باسم حماية المصلحة العامة لدرجة ان لا تؤدي هذه القيود إلى مصادرة أصل الحق.[106] والتنظيم الوقائي يتطلب خضوع الأفراد للموافقة المسبقة من السلطة لممارسة حرياتهم وينقسم بدوره إلى نوعين: -

النوع الأول: التصريح المسبق وهو نظام يفترض على فرد أو مجموعة التقدم بإعلام السلطة مسبقا بممارسة نشاط أو حرية معينة.[107]

النوع الثاني: الترخيص المسبق وهو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين، إلا بعد القيام بإجراءات رسمية، وعليهم فيها استيفاء شروط ينص عليها القانون، ويعتبر هذا النوع صيغة أكثر تعقيدا من التصريح المسبق، إذ يخضع فيه الأفراد لسلطة الإدارة الاستنسابية بحيث يستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص.[108] واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي حرية الاتصال – السمعي والبصري-حرية عامة عادية تخضع لنظام الترخيص المسبق، ولكنه اقر بالقيمة الدستورية لها معترفا في قراره الصادر في 1989/1/17 ان هذه الحرية فرعا من المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان هي معدة للمستقبلين أكثر مما هي معدة للمرسلين أنها حرية استقبال، وبخلاف حرية الصحافة، لا يمكن لحرية الاتصال السمعي البصري ان تمارس إلا في ظل نظام الترخيص المسبق، وهي تستدعي ضمانات عن طريق إشراف هيئة إدارية مستقلة.[109] والمجلس الدستوري قبل خضوع حرية التعبير لنظام الترخيص السابق، فهناك بعض الحريات بحسب طبيعتها تقبل التقييد وذلك لان امر إطلاقها يتعارض مع حماية الأمن العام وخاصة في حالات البحث عن مرتكبي المخالفات والجرائم.[110] ويحاول بعض الفقه البحث عن معيار فاصل لما يعد تنظيما للحرية وما يعد تقييدا لها إلى الركون إلى المادة (7) من الإعلان الفرنسي لعام 1789 والتي تنص على ان (لا يجوز للقانون ان يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع وكل ما ليس محظورا طبقا للقانون لا يجوز منعه، وما لا يأمر به القانون لا يجوز جبر أحد على إثباته).[111] صفوة القول: ان للإدارة ان لا تتدخل في الحد من ممارسة الأفراد لحرياتهم إلا إذا اقتضت الضرورة بذلك حماية للنظام العام بعناصره،[112] مع ان حالة الضرورة لا تؤدي إلى انهيار البيان القانوني ولا تؤدي تبعا لذلك انهيار مبدأ المشروعية[113] بل حلول نوع من المشروعية الاستثنائية (مشروعية الأزمات). ما بين هذين الحدين (حرية الرأي والنظام العام) اللذين يحكمان أي قرار للقاضي الدستوري في مسألة الحريات، سار الاجتهاد الدستوري في القانون المقارن على خطا متشددة غايتها التثبت ان الضوابط التي يقرها المشرع (إنما تكون ضرورية في كل ما يترتب عن الحدود التي يرسمها المشرع بوجه أعمال حرية الإنسان).[114]

ثالثا/ قاعدة التناسب .

يعني التناسب في حجم التدخل من قبل السلطة ومقدار المساس بحرية الرأي والتعبير مع جسامة الخطر الذي يتهدد النظام العام من ممارسة هذه الحرية وعليه فعندما يكون الخطر بسيطا تافها فليس للسلطة ان تلغي الحرية من اجل تلافيه أما إذا كان الخطر جسيما كان للسلطة ان تحد من الحرية.[115]

وقد عاد المجلس الدستوري الفرنسي ليؤكد على قاعدة التناسب من خلال قراره في 1989/1/17 المتعلق (بالمجلس الأعلى المرئي والمسموع) عندما تطرق في القضية رقم 35 إلى مسألة التناسب وعدم إغفالها.[116] ان الثورة التقنية في علم الاتصالات جعلت القاضي الدستوري اكثر حيطة ويقظة حيال حرية الرأي والتعبير لان اعتماد مثل هذه الوسائل يجعل الناقل والمتلقي بحل من أية ضوابط قانونية ، من هنا تطرق القاضي الدستوري في القانون المقارن بدقة متناهية إلى هذه المسألة ، لكي تأتي رقابته على هذه القوانين التي تنظم عمل هذه الوسائل ، متطابقة مع الضوابط الدستورية الهادفة إلى صون الحريات المتعددة التي تتقاطع آفاقها من خلال هذه الوسيلة ، قصدنا بذلك حرية إبداء الرأي بالدرجة الأولى وحرية الاستثمار والتعددية وحق المواطن بالاختيار وضرورة التوفيق بين كل هذه المتطلبات وبين موجبات النظام العام والشروط التقنية الواجب توفرها للبحث عبر موجات الفضاء. ان كل هذه

الحريات ومتطلباتها، وضعها القاضي الدستوري نصب عينية جاهدا لكي يتوافر في القوانين التي ترعاها شرط التوازن والتناسب بين هذه الحريات من جهة والموجبات المفروضة من جهة أخرى، لا سيما التعددية والنظام العام بلحاظ ان هذين الهدفين غير منصوص عليهما في أغلبية النصوص الدستورية وأنها هما من فئة الأهداف ذات القيمة الدستورية التي لا يتضمنها نص القانون ولكنها تستخلص من حيثيات قرار المجلس الدستوري. (117)

الفرع الثاني/ القيود الواردة على الحق في إنشاء وسائل الإعلام.

إذا كان الحق في الاستثمار في وسائل الإعلام قد اقتصر على القطاع العام في السابق، لا سيما في بداية ظهورها لما تتطلبه من تكاليف مالية باهظة، فضلا عن ضعف المبادرة الفردية، للاستثمار في هذا المجال (وسائل الإعلام المرئية والمسموعة) الأمر الذي اقتضى تدخل الدولة لتنظيم هذا القطاع من خلال وضع التشريعات اللازمة سواء لوسائل الإعلام العامة أو الخاصة. (118) ومن ثم تطور دور الدولة في القيام بتقديم هذه الخدمة حصرا إلى جهة رقابية على تلك الوسائل، لكي تضمن حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة لجميع الأفراد ولذا نجد انه إذا كان مبررا موقف الدولة قديما في حصر الاستثمار في مجال الإعلام عليها، فانه لم يعد مبررا بعد التطورات التي لحقت وسائل الإعلام وانتشارها وخاصة بعد ظهور شبكة الإنترنيت. (119) وبالرغم من ان حق إنشاء وسائل الإعلام يعد حقا مشتقا من حرية الرأي والتعبير، إلا انه يختلف عنه من حيث القيود من جهة والضمانات من جهة أخرى، فحق إنشاء وسائل الإعلام يستقل بقيود ذات طبيعة خاصة وضمانات أضيق نطاقا من تلك التي تتمتع بها الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، لذلك فان إنشاء وسائل الإعلام يخضع لتنظيم قانوني يتسم بالسعة مقارنة مع التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير. (120) تأسيسا على ما تقدم فان المشرع عند تنظيمه للحق في انتشار وسائل الإعلام يتوجب عليه ان يتوقف على طبيعة الوسيلة محل التنظيم، فالشروط اللازمة لإنشاء مجلة أو صحيفة ليست على ذات الدرجة من الشروط لو كانت الوسيلة الراديو أو التلفاز. (121)، ولذا فان مسألة إنشاء وسائل الإعلام الرقمية المتطورة منها يتطلب توسعة من التنظيم الدقيق من حيث المستلزمات والقيود وآلية الإدارة والبرمجة وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا ناتج من التأثير الفعال لدور هذه الوسائل في بلورة الرأي العام وتوجيهه من خلال طرح الشأن العام على مسمع الأفراد ومرآهم، مما يشكل ميدانا خصبا للنقاش وخاصة في المجتمع الديمقراطي. (122)

ولذا لابد من رقابة فعالة على هذه الوسائل لكي لا تتم استخدمها بالشكل الذي يجانب المصلحة العامة ومن ثم تصبح وسيلة سلبية تؤدي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي لشعب الدولة بدلا من ان تكون وسيلة بناءة لبناء أواصر وحدة الدولة وتقويتها. (123) وفي هذا الصدد، قد تلجأ بعض الدول إلى التضييق على الحق في تأسيس وسائل الإعلام سواء المرئية منها أو المسموعة أو المقروءة من خلال الغلو في رفع سقف الشروط المالية، الأمر الذي قد يشكل مصادرة لهذا الحق بصورة ضمنية. (124) وقد استقر اجتهاد المحكمة الدستورية الإسبانية على ان الإعلام الحر ليس معناه ان يكون هناك ضمانة لحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة فقط وإنما يجب ان يكون هناك حماية للحق الدستوري المتمثل في الحق بتأسيس وسائل الإعلام. (125) وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعد هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC) وكالة مستقلة عن حكومة الولايات المتحدة والتي أنشأها الكونغرس النظام الأساسي لتنظيم الاتصالات بين الدول عن طريق الراديو والتلفزيون والمحطات الفضائية. وتشكلت لجنة الاتصالات الفيدرالية من قانون الاتصالات لعام 1934 لتحل محل وظائف التنظيم والقيادة لهيئات الاتصالات والمعدلة بموجب قانون الاتصالات لعام 1996 ومن أهدافها ان يكون نطاقها شامل لجميع الأمريكيين طبقا للمنافسة في تقديم خدمات الاتصالات وتعزيز الابتكار واختيار هادف لتقديم الخدمات بأسعار معقولة. وتشكل الهيئة (FCC) من خمسة مفوضين يعينهم رئيس الولايات المتحدة ويؤكده مجلس الشيوخ لمدة خمسة سنوات على ان لا يكون ثلاثة منهم أعضاء بنفس الحزب السياسي وان يكون له

مصلحة مالية في أي عمل متعلق بـFCC . [126] وهذه الهيئة الحكومية الأمريكية مستقلة وهي مسؤولة بشكل مباشر أمام الكونغرس الأمريكي.[127]

أما في فرنسا وبعد عصور من الاحتكار في وسائل الإعلام تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع في عام 1989 كمجلس مستقل غير خاضع لأي سلطة ويتولى تنظيم وتقنين أوضاع الإعلام الفرنسي التي تستند إلى حرية التعبير والتعددية في الآراء وهناك قواعد حاكمة من حقوق الطفل و عدم بث المواد الإعلامية التي تحرض على العنف لا سيما في الأوقات المسائية فضلا عن الالتزام بالحيادية والتعددية في البرامج و حرية الرأي مقيدة بعدم التعرض للحياة الشخصية للآخرين أو التشهير أو الإساءة وكذلك تكفل التعددية وهي تمنح كافة الأطراف على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بفرص متساوية في التعبير عن الآراء عبر وسائل الاتصال. [128] ويعد هذا المجلس هيئة مستقلة لحماية حرية الاتصالات السمعية والبصرية ولهذه الهيئة سلطة تغريم أي هيئة للبث أو تعليق ترخيصها عند تشويه الحقائق والافتقار للأمانة والدقة والتنوع في وجهات النظر. [129] وفي قرار المجلس الدستوري يتعلق بقضية منح السلطة الإدارية المستقلة – المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون، سلطة توقيع جزاءات وذلك في الحدود الضرورة التي تضعها على أداء الاختصاصات القانونية في الحدود الضرورية التي تعينها على أداء الاختصاصات القانونية الممنوحة لها وفي هذا القرار أشار المجلس الدستوري إلى ان إذا كان القانون يمكن دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات انه يمنح لسلطة إدارية مستقلة سلطة جزائية في الحدود الضرورية التي تساعدها على أداء مهمتها. [130] وفي العراق تأسست هيئة الإعلام والاتصالات بهدف تنظيم الفضاء الإعلامي بقرار سلطة الائتلاف رقم 65 أصدرها الحاكم المدني في عام 2004 يوضح خطوط عمل الهيئة وهيكليتها بما ينسجم مع الدستور والذي نصت المادة 103 أولا منه على (ان هيئة الإعلام والاتصالات كهيئة مستقلة ماليا وإداريا، وينظم عملها بقانون). [131]

وقد خول امر سلطة الائتلاف رقم 66 رئيس الوزراء صلاحية تعيين رئيس مجلس المفوضين لهيئة الإعلام وأعضاء هذه الهيئة. [132]، وجاء في الأسباب الموجبة لإصدار هذا الأمر حاجة أجهزة الإعلام إلى تطوير آلية فعالة تستخدمها لأغراض الرقابة الذاتية وفي ذات الوقت تكفل بناء بنية تحتية منظمة للاتصالات وتأكيد على دور الهيئة المسؤولة عن تطبيق اللوائح والأنظمة وحماية السلامة العامة ورفاهية المستهلك وان إنشاء هذه الهيئة مستقلة تقود تطبيق اللوائح والأنظمة لتكون حصنا لحماية الحريات المنبثقة. بلحاظ ان الاستقلال هو مفتاح تحقيق الفعالية في تنظيم وتقرير الأسواق التنافسية. [133]

ان الاستقلال الذي ورد في المادة 103 بخصوص هيئة الإعلام و الاتصالات حدد بالاستقلال المالي والإداري وأشار القسم (3-1) من امر سلطة الائتلاف رقم 66 على ان يتم إنشاء هيئة إدارية مستقلة باسم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام ونرى ان الاستقلال المالي والإداري يمنح للمجالس والمؤسسات التي تعمل طبقا لمبدأ اللامركزية الإدارية المصلحية وهو يعني إعطاء قسط من الحرية في العمل و التحرر من قيود المركزية الإدارية والمالية وهذا بطبيعته استقلال منقوص وليس كاملا بدليل خضوع تلك الأشخاص المعنوية لرقابة السلطة المركزية التابعة لها ، فأعمال هذه الهيئة يخضع للوصاية الإدارية بمعنى أنها لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الوزارة عليها. [134] وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا يقضي بارتباط الهيئات المستقلة (التي لم يشير الدستور إلى جهة ارتباطها) برئاسة الوزراء كما رأت المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة طلب تفسير الذي تقدمت به لجنة النزاهة. كما رأت المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة طلب التفسير الذي تقدمت به لجنة النزاهة في مجلس النواب عن مدى الرقابة الواردة في المادة (102) والاختلاف بين ما ورد فيها و المادة (103) من الدستور هو ان منتسبي الهيئة مستقلون في أداء مهامهم... ولا سلطان عليهم... لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها... إلا ان الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب وهو يملك لوحده محاسبتها ، ومعنى ذلك ان هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها وفقا لقانونها شأنها شأن البنك المركزي وهذا بخلاف ما ورد في المادة

103 من الدستور حيث حصرت الفقرة أولا منها الاستغلال بالجانب المالي والإداري بالنسبة لديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات و ربطتهما وظيفيا بمجلس النواب . [135]، وتدير المفوضية عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق ولها وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات ووضع نظام الترخيص. [136] كما يجوز لها تطبيق وفرض العقوبات المناسبة، بغية الانصياع لشروط الترخيص وأشار القسم الرابع على تشكيل مجلس الطعن المستقل. [137] الذي يستمع إلى ما يتلقاه إليه طعن في قرارات المفوضية. [138] فهو ليس مجلس قضائي بالمعنى الدقيق إذ انه يتشكل من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية.، وجاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة طعن مقدم لها بعدم دستورية لجنة الاستماع ولجنة الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات ووجدت المحكمة ان مجلس الطعن (مجلس الاستئناف) يعد جهة طعن معتبرة قانونا لأنه يؤمن الحيادية القضائية والمهنية .... وان هذه جهة الطعن تتفق وأحكام المادة 100 من الدستور ولا يخالفها، لان المادة المذكورة لم تنص على حق الطعن بالأعمال أو القرارات بالقضاء، لذلك كانت النصوص والتشكيلات موضوع الطعن جاءت خيارا تشريعيا ولا تشكل مخالفة للدستور. [139]، ان هيئة الإعلام والاتصالات قد تعدت الأمر الخاص بإنشائها بشكل مؤقت فقد تلكأ المشرع العراقي كثيرا في تشريع قانون الهيئة والتي دخلت في نفق المحاصصة السياسية والمصالح الحزبية واللجان الاقتصادية، وعقود تراخيص الهاتف النقال التي كانت من المفترض ان تكون من مهمة وزارة الاتصالات وليس هيئة الإعلام والاتصالات. فقد مارست هذه الهيئة دورا سلبيا متمثل في قمع حرية الرأي والتعبير وانها كانت أداة طيعة بيد الحكومة. [140]، كما عملت هذه الهيئة مع مجموعة من النواب وبدعم منهم ومن شركات الهاتف النقال للسعي لإجهاض المحاولات الرامية لإقرار مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات. [141]، فضلا عن وجود أزمة بين لجنتين من لجان مجلس النواب فالنظام الداخلي لمجلس النواب حدد مهام لجنة الخدمات في متابعة شؤون الاتصالات بينما منح لجنة الثقافة والإعلام مراقبة ومتابعة وسائل الإعلام ومراقبة أدائها ومتابعة هيئة الإعلام والاتصالات. [142]، بلحاظ ان مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات لعام 2017 أشار إلى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبين مقاصدها بتشجيع الحوار لتبادل المعلومات بحرية وتشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وشبكات الاتصالات وحماية حرية الإعلام وتشجيع المنافسة في الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات. [143] وقد أشار المشروع إلى شروط منح الرخص والإجازات وتنظيم الدخول إلى شبكات الاتصال وتحديد قواعد تنظيم عمل الجهات المرخص لها كتحديد الرسوم وشروط ربط الاتصالات ونوعية الخدمات والنشاطات ومراقبة الالتزام بشروط لعام 2011 الرخصة. [144] ،وبالعودة إلى مشروع قانون جرائم المعلوماتية يتضح ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظر الاعتبار مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات الذي لم يشرع فضلا عن مشروع قانون وزارة الاتصالات واللذان يعدان الأساس لمشروع قانون جرائم المعلوماتية.، ففعل التجريم والعقاب يفترض وجود تشريعات تكفل جانب التنظيم للاتصالات والبث الترددي والشركات المتعاقدة وذلك من اجل الحماية وليس فقط من اجل التجريم والعقاب خاصة ان هدف سريان القانون هو الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلوماتية ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها.، لذلك أضحت التشريعات ضرورة لا غنى عنها وبخاصة ان الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الجرائم الإلكترونية والفضاء الإلكتروني فمادام هذا المجال امتد إليه النشاط الإنساني فلابد من إيجاد تنظيم قانوني وبالتالي فان الفراغ التشريعي يولد نتائج فوضوية في ظل تنامي وسائل الاتصال. وإزاء تلكأ مجلس النواب العراقي بتشريع قانون هيئة الإعلام والاتصالات والقوانين المتعلقة به كقانون جرائم المعلوماتية وقانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي. نتساءل هل يمكن للقاضي الدستوري ان يلزم المشرع بالتدخل وذلك لكفالة وتحديد الضمانات الأساسية للحريات وحماياتها من اعتداء الإدارة وذلك إذا تقاعس المشرع عن مباشرة اختصاصه؟

فعندما ينظم القانون حرية من الحريات الأساسية ويمنح النظام ذات الوقت تنفيذ هذا القانون، فهنا يبحث القاضي الدستوري عما إذا كان المشرع قد مارس اختصاصه بصورة كاملة أم لا؟
فاذا ظهر ان المشرع لم يباشر هذا الاختصاص طبقا للنص الدستوري كان هذا القانون معيبا بعيب عدم الدستورية لمخالفته قواعد الاختصاص وخروجه عن مبدأ الفصل بين السلطات فكثيرا ما يحدث ان يعهد القانون إلى النظام (اللائحة) تنفيذ القانون وقد يترك للنظام (اللائحة) مساحة كبيرة للتدخل في مجال القانون كما لو حدد القانون المبادئ العامة للحرية وترك للنظام (اللائحة) مسألة تحديد إطار ونطاق أو شروط ممارسة هذه الحرية فهنا يأتي دور القاضي الدستوري في ان يتأكد من ان المشرع لم يتقاعس عن مباشرة اختصاصه الدستوري.[145]، فطالما عهد للمشرع الدستوري مسألة تنظيم الحقوق والحريات إلى المشرع العادي، فانه يقع على عاتق هذا الأخير التزاما قانونيا وضرورة تنفيذ هذا الالتزام والقيام به من تلقاء نفسه، وبالتالي لا يجوز صمت أو سكوت المشرع عن مباشرة هذا الاختصاص، ولا يعني ذلك ان مباشرة الحقوق والحريات متوقف على القانون الذي يجب ان يصدر عن البرلمان فنفاذ كافة الحقوق والحريات هو الأصل وما دور المشرع إلا بفرض تحقيق المزيد من فعالية الحق أو الحرية وهذا ما سار عليه الفقه والمجلس الدستوري.[146]، والمحكمة الدستورية العليا المصرية حيث وضحت المبدأ العام بصدد سلطة المشرع في سن القوانين وتنفيذ إرادة المشرع الدستوري بعبارات واضحة وصريحة (ان سن القوانين هو ما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور في إطار وظيفتها الأصلية.) [147]
إلا ان هذا الأمر لم يتحقق في قضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية فقد جاء في حكم لها بان المادة 43 التي نصت أولا منها على اتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ. ممارسة الشعائر الدينية وينظم ذلك بقانون ، وحيث ان المشرع في المادة 43 -ب- قد علق كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها و مؤسساتها الدينية على تشريع قانون يأخذ بنظر الاعتبار آراء كافة المدارس الإسلامية في شؤون الوقف وان القانون لم يشرع لحد الآن فتكون الدعوى بالطعن قد أقيمت قبل أوانها ولم تكن مؤسسة على قانون لم يصدر بعد ويكون القرار الصادر صحيحا وموافقا للقانون.[148] فالحكم يعطي أهمية للتشريع ويهمل دور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا. ذلك ان مصادر القانون الذي يلتزم القاضي باحترامه والعمل على حسن تطبيقه، هو ما يصدر عن السلطة التشريعية في قوانين وما يصدر عن السلطة التنفيذية والإدارية من أنظمة ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة والقواعد العامة المستعارة من نصوص القانون والمبادئ التي استخلصها القضاء الإداري، فاين رقابة المحكمة الاتحادية العليا من هذه المصادر القانونية.[149] ونتساءل عن إمكانية ان يصدر القاضي الدستوري أمرا إلى البرلمان لإصدار تشريع؟ بمعنى هل يجوز للقاضي الدستوري ان يمارس رقابته على امتناع المشرع من تشريع قانون؟ أجازت بعض الدساتير المقارنة ومنها الدستور المجري والبرتغالي، إذ أجازت المحكمة الدستورية المجرية ان تشير على البرلمان بإصدار تشريعات معينة خلال مهلة معينة، إلا ان عدم احترام هذه المهلة لا يؤدي إلى نتيجة محددة.[150] ونحن نؤيد الفقه [151] الذي يتصور بإمكانية فرض جزاء من خلال دعوة القاضي الدستوري للمشرع بان يتدخل عن طريق ما يصدره من قوانين لتنظيم موضوع ما، وهذه المطالبة المتكررة من قبل القاضي والامتناع المتكرر من قبل المشرع من شأنه ان يظهر البرلمان بصورة المقصر أمام الشعب وبمظهر المعتدي على حرمة الدستور مما يدفعه إلى إصدار هذا القانون.

الخاتمة.

سننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولا/ النتائج .

1- ان حرية الرأي اختلطت بوسائل التعبير عنها -عند فلاسفة القانون- فبرزت الوسيلة واختفت الحرية وهي الجوهر مما ولد حقيقة خالطتها الغموض وانعكست على الوثائق الدستورية ففي الوقت الذي اعتبرت حرية الرأي والتعبير اصل لمجموعة من الحريات الفكرية كما نص عليها التعديل الأول للدستور الأمريكي لعام 1787 و المادة 65 في الدستور المصري لعام 2014، نجد ان دستور جمهورية العراق

لعام 2005 قد أسس لضرورة التفرقة بين حرية الرأي وحرية التعبير عنها وبدلالة نص المادة (14) وما نصت عليه المادة (38) من الدستور والمادة (1) أولا من مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017. وهذه التفرقة قد القت بظلالها على التنظيم القانوني والمعالجة التشريعية للقوانين، فقد جاءت معالجة مشاريع القوانين ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير بصورة منفردة فكل مشروع قانون يبحث ويشرع بمعزل عن القوانين الأخرى المتعلقة به. وتلك نتيجة لا شك في خطورتها فقد تؤدي إلى اضطراب حبل النظام القانوني للدولة بما ينبغي ان يكون عليه من تناسق وانسجام وفقا لأسس ومعايير موضوعية ويولد تعارض وتناقض في النصوص وتنازع في الاختصاص إذ لا يمكن لأية حرية ان تعيش في جو تسوده الفوضى والاضطراب.

2- ان إعلانات الحقوق والوثائق الدستورية في العصر الحديث تتناول حرية الرأي والتعبير على مستوى المثال ولكن واقع الحياة لا يصل إلى هذه المستوى المثالي ، فالبون شاسع بين الأطر النظرية و بين الممارسات الفعلية -على الأقل بالنسبة لدول معينة - فالنصوص الدستورية ومنها إعلانات الحقوق كلاهما لا يقدم ضمانا جديا لحرية الرأي والتعبير وكلاهما يكتفي برسم الخطوط الرئيسة للفلسفة السياسية والاجتماعية التي تستوجبها سياسة الدولة التشريعية وقلما يتضمن كل منهما حدودا موضوعية لحرية الرأي والتعبير أو تفرض على المشرع قيودا معينة ولهذا يبقى الوضع القانوني لهذه السلطة التشريعية التي تملك السلطة الفعلية في رسم حدودها وتحديد نطاقها ولخطورة هذه السلطة لابد من فرض رقابة القضاء على دستورية القوانين فهي الضمانة التي تستهدف إجبار كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على احترام الدستور وذلك ضمانا لحرية الرأي والتعبير التي نصت عليها الدساتير.

3- ان الأصل في هذه الحرية هو الإباحة مع جواز تقييدها مراعاة لمبدأ المشروعية بمعنى تقييد النص القانوني بالأداة القانونية التي نص عليها الدستور و تحديد النص التشريعي بعبارة (بقانون أو بناء على قانون) بشرط ان لا يتجاوز المشرع بما يمتلك من سلطة تقديرية بمصادرة هذه الحرية صراحة أو ضمنا ، إذ ان اطلاق النص الدستوري مقيد بان لا تمارس الحرية بما لا يخل بالنظام العام أو المصلحة العامة ، وبهذا يتم تحديد نطاق سلطة المشرع التقديرية بالشكل الذي لا يمس بأصل هذه الحرية بما ينتقص من جوهرها ويقلص من محتواها أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها بالصورة التي تمنع الأفراد من ممارستها أو بجعل ممارستها أمرا شاقا عليهم.

4-لا يجوز فهم النصوص الدستورية على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتعين ان يكون مضمونها قابلا للتطور، كافلا بما يفترض فيه من اتساق مع خصائص العصر ذلك ان التطورات التقنية تلقي بظلالها وتخيم على الأفراد والمجتمع بما يزيد من احتمالات التعرض لأخطارها، وهذا الأمر يؤجج الحاجة إلى توفير وسائل الحماية وضمانات ممارسة هذه الحرية مما يستتبع إعادة النظر إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية والجزائية.وان القانون وان بدا ثابت المظهر إلا ان جوهرة يتجه إلى المستقبل تماشيا مع النزعة البشرية نحو التقدم وظهور مصالح واحتياجات جديدة والحاجة إلى الإيفاء بها واستحداث حلول لها تمثل قوى مطورة للنظام الاجتماعي.

5- ان المشرع الدستوري قد يجد و تحت ضغط الاعتبارات الفنية والمادية التي تحوط بعملية صياغة الدساتير بما لا تسمح له بالدخول في التفصيلات إلى ترك مهمة تنظيم حرية الرأي والتعبير إلى المشرع العادي الأمر الذي يفرغ هذه الضمانة من محتواها وجعلت من المشرع العادي صاحب الكلمة العليا في تنظيم هذه الحرية وبذلك اصبح الوضع القانوني لهذه الحرية بما تقرره التشريعات العادية من تنظيم و ليس ما تقرره النصوص الدستورية التي لا تعدو ان تكون مجرد وعود دستورية لا توضع موضع التنفيذ ما لم يتدخل المشرع في تنظيمها لكل هذه الاعتبارات فقد استقر الرأي –منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789- على ان تنظيم هذه الحرية يمثل مجالا محجوزا للمشرع يمارس اختصاصه فيه على سبيل الانفراد لأنه الأقدر على تحقيق متطلبات هذه الحرية في اطار النظام الذي يعطي للحرية إمكانية الوجود الواقعي.

6-قد تجد الدولة نفسها غير قادرة على مواجهة وسائل الاتصال بما تشكله من خطورة نتيجة تدخلات خارجية أو لأن الرأي العام لم يصل إلى درجة الوعي السياسي وبالتالي يمكن اختراقه لبساطته وهشاشته وهذا الأمر نجد له تطبيقا عمليا في الدول النامية، في حين يختلف بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية والدول المتقدمة التي لا يبحث فيها الفرد عن الحكم العادل فالعمل المؤسساتي يلقي بضلاله على هذه المجتمعات.
وتبعا لذلك فان تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير لا تقع دائما على ذات المستوى، وإنما يتغير ليس فقط تبعا للظروف العامة التي يكون فيها المجتمع أو الظروف الاستثنائية بل يتغير بتغير وسائل التعبير وتطورها.
7-رغم ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد تبنى منهج تفوق السلطة التشريعية عندما حصر جل الاختصاصات بمجلس النواب فأوجد اختلالا في ميزان القوى بين السلطات، إلا ان عدم تشريع قانون هيئة الإعلام والاتصالات وقانون وزارة الاتصالات والقوانين ذات العلاقة كقانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي وقانون جرائم المعلوماتية قد جعل التفوق ينعقد للحكومة على خلاف القواعد الحاكمة لنظامنا البرلماني في دستورنا النافذ.
وتبدو مظاهر تفوق الحكومة من خلال سلطتها في منح التراخيص وتجديد عقود شركات الهاتف النقال خلافا للإرادة الشعبية مما أوجد هيمنة حكومية في هذا المجال.
8-عدم كفاية القواعد التقليدية في مواجهة التقنية المعاصرة لوسائل الاتصال وتطورها المتسارع الحثيث حتى أضحت الحماية المطلوبة متعددة الغايات بتعدد الوسائل.
لذلك لابد من قواعد قانونية تواكب هذا التطور المتسارع لهذه الوسائل، ونرى ان مسالة الحماية المباشرة لا تكون إلا من خلال نظام الفلترة وتصفية الشوائب من خلال حجب مواقع إلكترونية معينة تؤثر على البناء السلوكي للأفراد وكل ما يتعارض مع النظام العام في الدولة باعتبار ان فكرة النظام العام مرنة وواسعة تختلف باختلاف المكان والزمان.ومن جهة فرض قيود على الجهة التي تقوم بنشر المعلومات وليس على الجهة التي تتلقى المعلومات وبذلك يمكن حماية بعض الفئات الاجتماعية بحيث إذا أخل الناشر بهذا الالتزام أمكن ملاحقته وحصر المسؤولية به.
9-هناك جملة من القيود القانونية وغير القانونية التي أضعفت إلى حد كبير من اختصاصات القضاء، وضمانات التقاضي مما أدى إلى الحد من فاعلية الرقابة القضائية في تحقيق حماية ناجحة لحرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد نورد ما يلي: -
أ. يأتي تخلف الوعي السياسي في إطار القيود الواقعية التي ترد على حق التقاضي، ذلك لان ممارسة حق التقاضي لا تستلزم فقط توافر حد أدنى من مستوى المعيشة، ولكن يتطلب توافر قدرا معقولا من الوعي السياسي قلما يتوافر للكثير من الأفراد في الدول النامية التي تتفشى فيها الأمية.
ب. تأتي أهمية ارتفاع الوعي السياسي بالنسبة للحق التقاضي، في ان ممارسة الأفراد لهذا الحق والولوج لباب القضاء مطالبه بحق أو لدرء اعتداء وقع عليه تقتضي أولا معرفه للفرد بحقوقه وحرياته ثم يأتي بعد ذلك بحث سبل المطالبة بها أو الدفاع عنها نظرا لاستقلال أصل الحق عن وسائل اقتضائه التي تتعدد صورها وأشكالها.
ج. ان عمل القاضي هو عمل فكري إنشائي متطور في المرتبة الأولى بما يعني ان يصار إلى تقويم أداء القاضي بما لا ينبغي ان يكون – خلافا لما يجري عليه العمل-وفق لعدد القضايا المحسومة خلال فترة زمنية معينة، وإنما يتعين ان يؤخذ في الاعتبار نوعية هذه القضايا وما بذله من جهد فكري وبحث استنباطي.

ثانيا/ التوصيات .

1-إعادة النظر في منهج التفرقة بين حرية الرأي في ذاتها وحرية التعبير عنها بوصفها حرية مطلقة يندرج تحتها عدد من الحريات، وهذا الأمر يتطلب تعديلا دستوريا، إذ ان دستور جمهورية العراق لعام

2005 قد أطلق حرية الرأي وقيد حرية التعبير عنها وموجب التعديل هو ان إطلاق حرية الرأي يتعارض مع نسبيتها عندما تدمج في النظام القانوني.

2-لما كان امر سلطة الائتلاف رقم 65 لسنة 2004 هو النافذ والمنظم لعمل هيئة الإعلام والاتصالات، ولم يتم تشريع قانون للهيئة رغم مرور ثلاث دورات انتخابية، فضلا عن عدم تشريع قانون وزارة الاتصالات، رغم خصوصية وخطورة هذا القطاع بلحاظ أهمية عامل الوقت والتسارع الحثيث الذي يمتاز به هذا المجال التقني مما يضيع فرص ثمينة تعود للمجتمع بالفائدة، ولموازنة الدولة بالثراء.

ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع في تشريع قانون هيئة الإعلام والاتصالات وقانون وزارة الاتصالات والقوانين ذات العلاقة.

3-لما كانت حرية الرأي والتعبير أشبه بمحطة إنفاق رئيسة تتفرع منها عدة اتجاهات وعدة حريات كحرية المعتقد وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية الاتصالات والمراسلات، ندعو المشرع ان يحذو حذو القاضي الدستوري الفرنسي بان يضفي عليها الطابع العام وان تكون المعالجة التشريعية موحدة وبحث كل مشروع قانون ليس بمعزل عن القوانين ذات العلاقة. وتأسيسا على ما تقدم ندعو مجلس النواب إلى إقرار قانون هيئة الإعلام والاتصالات كتشريع يكفل جانب التنظيم للاتصالات والبث الترددي والشركات المتعاقدة ثم إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية فقبل التجريم والعقاب يفترض وجود تشريعات تنظم هذا المجال، مع الأخذ بنظر الاعتبار دراسة قانون حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي ومحاولة دمجها لضمان وحدة التشريع وإزالة التعارض وتنازع الاختصاص.

4-ندعو منظمات المجتمع المدني والمؤسسات ذات العلاقة بتفعيل دور الرأي العام باتجاه تعزيز ثقافة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا والذي إتاحته المادة 93 ثالثا (.... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة في القضايا التي تنشأ من تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية بما يتيح للأفراد الرقابة على ما يصدره مجلس النواب من قوانين وما تصدره الحكومة من أنظمة وقرارات وتعليمات تمس بمصالحها.

5-إزاء قلة الخبرة القانونية والفنية لأعضاء مجلس النواب وأثر ذلك على صياغة النصوص القانونية ندعو المشرع إلى تشريع قانون لإنشاء مجلس الدولة طبقا للمادة (101) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والذي يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون.

6-ان تعاظم الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في الحياة الدستورية وكذلك التطورات العميقة التي أصابت قضاء الدستورية في فرنسا ومصر تدفعنا لإعادة النظر بما استقر عليه الفقه في تحديد حدود الرقابة على دستورية القوانين بمشروعيتها دون ملازمتها لذا ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى تبني وإقرار الرقابة على الملائمة التي أصبحت حقيقة واقعة في قضاء الدستورية وفي ظل التطورات التقنية لوسائل الاتصال وما يستجد من مسائل بخصوصها، بشرط ان لا يتوسع في استخدام هذه الرقابة إلا في حالات الضرورة.

7- ندعو المشرع العراقي إلى تضمين مشروع قانون المحكمة الاتحادية العلياء طبقا لاختصاصها الرقابي على دستورية القوانين منح اختصاص التدخل وذلك بتوجيه دعوة متكررة لمجلس النواب بان يتدخل لتنظيم قانون – في حالة الامتناع التشريعي والذي احجم القاضي الدستوري عن رقابته- أو في حالة إغفال تنظيم مسائل معينة بما يولد فراغا تشريعيا لا يتماشى مع التزامه بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي لان هذه المطالبة المتكررة من قبل المحكمة الاتحادية العليا و الامتناع المتكرر من مجلس النواب من شانه ان يظهر المجلس بمظهر المقصر أمام الشعب والمعتدي على حرمة الدستور.

8-نوصي عند ترشيح قضاة المحكمة الاتحادية العليا بالخضوع لأقصى درجات الفحص والاختبار وان لا ينحصر اختيارهم على التأكد من ان يحوز العضو على صفات مناسبة لشغل منصب قاضي في المحكمة وإنما يتجاوز ذلك إلى الوقوف على أسلوب تفكيره المتجدد وكيفية تعامله مع ما يستجد من مسائل وان يكون متمتعا برؤية سليمة قادرة على التوفيق بين الحرية والسلطة والتغيير والثبات والإبداع والتقليد والإصالة والتطور.

9-ندعو المشرع العراقي إلى إنشاء محكمة متخصصة بتقنية المعلومات والأخذ بمبدأ تخصيص القاضي (قاضي تقنية المعلومات) بدلالة المادة (96) من الدستور التي نصت على ان (ينظم القانون، تكوين المحاكم، وأنواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، ....).

الهوامش

(1) Lalande (A) Vocalulaire te chnique et eritique de la philosophic 7eme paris, 1956 p.559
أوردة د. احمد سليم سعيفان : الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) ج1 منشورات الجلبي الحقوقية ط١ بيروت 2010 ص14

(2) Decet(J.m) colard(D) Les droits de lhomme ,T.l , Economice ,paris , 1982 p8
أورد د. احمد سليم سعيفان المصدر نفسه

(3) Rivero(J.)LES Libertes publiques,t.1les droits del homme ,3eme,PUF themis,paris 1981 PP24-25المصدر نفسه اوردة د.احمد سليم سعيفان

(4) د.عيسى بيرم :حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع , دار المنهل اللبناني ، بيروت 2011 ص100

(5) د.مصطفى كامل :شرح القانون الدستوري و المبادئ العامة والدستور المصري,بلاناشر 1950 ص390 و د.محمد بكر حسين النظم السياسية والقانون الدستوري ,ج1,بلاناشر 1999,ص519.

(6) يعرف بعض الفقه المصري حرية الرأي والتعبير بانها القدرة التي يجب ان يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود. في حين يعرفها الآخر بانها حق الإنسان في التعبير عن رأيه بالوسيلة المناسبة . للمزيد ينظر د.خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المدرسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2008 ، ص205؛ و د. عاصم أحمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992 ، ص140

(7) د.عيسى بيرم:المصدر الصديق،ص23

(8) د.هالة شعشاعة : الحريات المدنية والسياسية ؛مركز وائل للمنشورات عمان ؛ ط1؛2005؛ص632.

(9) د.عبد الحميد متولي :القانون الدستوري الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية ،ط6 منقحة ،1989 ص209 للمزيد ينظر د.سعاد الشرقاوي :نسبية الحريات العامة ونعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار نهضة العربية ؛ القاهرة 1979 ص3 ، ص105؛ و د.فيدمان چاي ، الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية – النظام القانوني للولايات المتحدة ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص67.

(10) د.ثروت عبد العال احمد :الحماية القانونية للحريات نصر والتطبيق دار النهضه العربية ؛ القاهر ة 2004 ص7 ؛ و د.كريم يوسف كشاكش :الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف1987 ص71.

(11) د.محمد عصفور:الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي؛دار الفكر العربي ط1؛القاهرة1961ص(أ)

(12) ان الثورات الشعبية قامت من فجر التاريخ لمقاومة العبودية والتسلط والبحث عن الحرية فكانت تهدف هذه الثورات في المقام لأول كفالة اكبر قدر من الحقوق والحريات للأفراد في مختلف المجالات السياسية ؛والاجتماعية ؛والاقتصادية .

(13) شكلت الكنيسة في عهد الاقطاع السلطة العليا في المجتمع السياسي وبدأ الصراع في الدولة الإقليمية والكنيسة انتهت بإنتصار هذه الدول وانحسار السلطة الزمنية للكنيسة و معه فكرة العالمية وبذلك ظهرت الدولة القومية للمزيد ينظر د.احمد سايم سعيفان ؛مصدرسابق ص129،130

(14) د.ثروت بدوي: النظم السياسية دار النهضة العربية ط5؛القاهرة 1975 ص435.

(15) د.كريم يوسف كشاكش :مصدر سابق ص438.

(16) د.ثروت بدوي:مصدر سابق ص438.

(17) د.رشيد حسين الشمري :التشريعات القانونية وحرية التعبير ؛الباحث الاعلامي العدد(38)2015 ص80.

(18) هؤلاء الفلاسفة استلهمت أفكارهم من الشرع الإنكليزية والاعلانات الامريكية و إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 وكانوا أعضاء في المدرسة الحديثة للقانون الطبيعي و يمكن تصنيفهم إلى فئتين كبيرتين فلاسفة العقد الاجتماعي وفلاسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الانكليزية ؛ ينظر د.احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص133.

(19) ان هؤلاء الفلاسفه لم يقولوا ان هذا العقد حصل فعلاً ولكنهم يعتبرونه مجرد تعبير عن نتاج عملية اجتماعية تدريجية وهو عندهم بمثابة تفسير لما يجب ان يكون عليه الوجود الاجتماعي المنظم ؛كما اختلفوا في اتجاهاتهم إزاء الحالة الطبيعية وفي نتائج العقد واطرافه وتفسيرهم للعقد نفسه

للمزيد ينتظر د.احمد سليم سعيفان: مصدر سابق ص 134.

(20) جون ستيوارت مل : كان من أوائل الفلاسفة الذين اهتموا بموضوع حرية الرأي والتعبير في القرن التاسع عشر .

(21) يرى د. عبد الحميد متولي فيما يتعلق بالهدف الأساسي لهذه الحقوق إنما هو أن تكفل لجميع المواطنين وتوفر الظروف الاحوال المادية التي تسمح لهم بان ينعموا بها أما فيما يتعلق بتعديل الأفكار القديمة الخاصة بالحريات هواته لم تنبذ إلا ان مضمونها قد تغير للمزيد ينظر د.عبد الحميد متولي :مصدر سابق ص231.

(22) د.عيسى بيرم : مصدر سابق ص86.

(23) رامز عمار : حقوق لانسان والحريات العامة ، ص1996 ، ص12 ؛ نقلا عن عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص86.

(24) جان مورانج : الحريات العامة و منشورات عويدات ؛ ط ؛1989 ص 6 ؛ نقلا عن عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص87.

(25) د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص845.

(26) د. خضر خضر : مصدر سابق ص342 .

(27) د. عبد الحميد متولي : مصدر سابق ص232

(28) د. ثروت بدوي : مصدر سابق ص437 و 438 .

(29) وتبنى هذا الاتجاه د. عبد الغني بسيوني : النظم السياسة ؛ ط6، بلا ناشر؛ القاهرة 2008 ص369 .
د. محمد إبراهيم درويش و إبراهيم محمد درويش القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ط2 ؛ القاهرة 2009 ص326.

(30) حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 1988/5/7 القضية رقم 44 س7 ج4 ص98 أشار اليه فاروق عبدالبر : دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، المجلد لأول ، ج3 ، (1998) ، ص589 .

(31) د.حسن احمد علي ، ضمانات الحرية وتطورها في النظم السياسية المعاصرة ، رسالة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1970 ، ص67.

(32) د.أحمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص161.

(33) وفي هذا الاتجاه أعلنت رئيس وزراء بريطانيا مارغريف تاتشر في كلامها الموجه إلى الرئيس الفرنسي فرانسو ميترا (لم تبدأ حقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية ، أنها ترجع إلى التقليد اليهودي و المسيحي الذي اعلن أهمية الفرد والخاصية المقدسة لشخص الإنسان و لبعض حقوق الأفراد التي لا يمكن لأي حكومة ان تسحبها منهم ، كان لدينا العهد الأعظم وإعلان الحقوق في القرن السابع عشر و ثورتنا الهادئة لعام 1688 عندما فرض البرلمان ارادته على الملكية) .

ينظر د.احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص 161.

(34) د.احمد سليم سعيفان ، المصدر السابق ، ص163.

(35) وقد وضع العلماء والقضاة نظريات كثيرة لحرية التعبير لمعرفة السبب في حماية التعبير الحر الذي يحدد كيفية حمايته والنظرة الكلاسيكية ان حرية التعبير تسمح بوجود سوق للأفكار فالتعبير يتخذ عدة اشكال.

للمزيد ينظر : فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص73.

(36) رأي كبير القضاة (هارلان ستون) في قضية الولايات المتحدة ضد شركة منتجات كارولين (1938) الحاشية (4) من القرار أورده د.فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص74.

(37) يرجع الإعلان الفرنسي إلى فولتير وسيس من زاوية حرية الرأي والتعبير.

(38) لا يفصل الإعلان بين حقوق الإنسان و حقوق المواطن فالاخيرة ليست إلا نتيجة طبيعية لحقوق الإنسان ولكن بخلاف حقوق الإنسان لا تدرك حقوق المواطن كانها حقوق طبيعية ، ولكن حقوق وضعية يكفلها المجتمع.

للمزيد ينظر : د.احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص178.

(39) ويرى د.اسماعيل مرزه ان إعلان الحقوق والمواطن كان متأثرا بالفلسفة الفردية وقصر مهام الدولة على مسائل محدودة إلا ان هذا الاتجاه (المذهب الفردي) لم يسلم من النقد فعلى الرغم من انه دفع الإنسان إلى احراز انتصارات كبيرة في حرية التعبير إلا انه لا يزال يفتقد عند الكثيرين الأساس العلمي للقبول.

للمزيد ينظر : د.اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، النظرية العامة في الدساتير ، دار الملاك للفنون والآداب و النشر ، بغداد ، 2004 ، ص149.
وللمزيد عن أزمة المذهب الفردي ينظر: د.طعيمه الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 ، ص500 وما بعدها.
(40) د. احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص184-185.
(41) د.يوسف حسن يوسف ، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص69.
(42) suder (F) Droit international des sriots de l' home, PUF , paris , 1999 , P.168-184
اوردة د.احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص70.
(43) د.احمد سليم سعيفان ، المصدر نفسه.
(44) د.وسام نعمت ابراهيم السعدي ود.محمد يونس يحى الصائغ :الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تحليلية ، دراسة مقارنة ؛ منشاة المعارف الاسكندرية 2015 ص60.
(45) فبالرغم من استمراريه الايمان بنظريه الحقوق الطبيعية في دستور 1848كانت الفردانية الخاسر الاكبر من التطور الحاصل ذو البعد الاجتماعي وظهور الحريات الاجتماعية ؛ د.احمد سليم سعيفان :مصدر سابق ص188.
(46) ينظر د.احمد سليم سعيفان مصدر سابق ص 192 ومابعدها
(47) حيث قضت محكمة السين عام 1947 بابطال بنود وصية لمورث لصالح ورثته تقضي بحرمان هذا الاخير من الميراث في حاله زواجه من يهودية لان هذا الشرط مخالف للعادة الاولى من مقدمة دستور 1946التي تحظر أي تفرقة مبنيه على العرق أو الدين اوالاعتقاد t –civ-dela seine,zzganvier,g-1947,i,p-67.
اوردة د رفعت عيد سيد :الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية طبعة شركة فاس للطباعة القاهره2009 ص 90
(48) د. احمد سليم سعيفان مصدر سابق ص 196وما بعدها ينظر
(49) د. رفعت عيد سيد :الوجيز في الدعوى الدستورية ، مصدر سابق ص92
(50) ففي عام 1971 عرض مشروع قانون وافق عليه البرلمان ,وكان مشروع القانون يهدف إلى ادخال بعض التعديلات على قانون الجمعيات لعام 1901 ,إلا ان المشروع كان من شأنه ان يقيد تكوين الجمعيات حيث يجب ان يخضع إنشاء الجمعية وفقا لمشروع القانون المقدم – لرقابة قضائية مسبقة , وهذا يمثل تقيدا لحرية تكوين الجمعيات ,مما دفع المجلس الدستوري إلى الحكم بعدم دستوريته لمخالفته مقدمة دستور 1958. للمزيد ينظر درفعت عبد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية ، مصدر سابق ص 91 ومابعدها .
(51) د. احمد سليم سعيفان مصدر سابق ص 196 ومابعدها
(52) د. وسام نعمت ابراهيم ود.محمد يونس يحيى الصائغ :مصدر سابق 92
(53) يرتد هذا التعديل إلى اقتراح الرئيس متيران عام 1989الذي راى الاخذ بنظام رقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين وذلك تكمله لنظام الرقابة السابقة لدستورية القوانين ؛ للمزيد ينظر د.مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر- فرنسا) المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014، ص 85 ومابعدها.
(54) د. رفعت عبد سيد :مصدر سابق ص88.
(55) الفقرة (5) من المادة (20) من الدستور الاسباني لعام 1978 المعدل .
(56) حكم المحكمة الدستورية العليا حكمها في 1998/5/7 أورده د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد ، مطابع السعدني ، القاهرة ، ط3 ، 2010 ، ص75.
(57) د.مصطفى أبو زيد فهمي : المصدر نفسه.
(58) بنظر الماده 174 و 179 و 186 عقوبات مصري
(59) د. محمد إبراهيم درويش ، د. محمد درويش / مصدر سابق ، ص 354 ومابعدها
(60) المصدر نفسه
(61) د. محمد إبراهيم درويش و د. إبراهيم محمد درويش مصدر سابق ص 356
(62) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 845
(63) د. حيدر محمد حسن عبد الله الاسدي : حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعه بابل 2015 ص 34

(64) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسه1988/5/7أشار اليه د.فاروق عبد البر:مصدر سابق ص589
(65) د. مصطفى أبو زيد فهمي : مصدر سابق ص 75
(66) حكم المحكمه الدستورية في الدعوى رقم ٤٤ لسنه 7 ق في 1988/5/7
(67) ينظر نص المادة 68 من دستور 2014
(68) على سبيل المثال نص المادة 26 من الدستور اليمني لعام 1990 (.... تكفل الدولة حرية للفكر الاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون).
وعكس ذلك ما نص عليه الدستور الأردني لعام 1952 المعدل في المادة 15 الفقره 1- (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول وبالكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون).
(69) د. علي يوسف الشكري : حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية دار الصادق الثقافية بابل، 2011 ، ص121.
(70) المصدر السابق نفسه ص 122
(71) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنلوجية المعاصرة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد(1) ، السنة (35) ، 2011 ، ص336.
(72) د.عيدالحسبان ، الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد (39) ، يوليو 2009 ، ص11.
وقريب من هذا المعنى : د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص859.
(73) ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية herendon V lowry إلى انه من حقوق الحكومة ان تحمي نفسها ضد استعمال حرية القول والتعبير على نحو سيء وان من حق الأفراد إلا يمنعون من ممارسة حرياتهم الممارسة العادية ، اوردة د.حسن محمد هند و د.نعيم عطيه ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص333.
(74) د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 859.
(75) يشير البعض إلى ان هناك اربع خصائص أساسية لامكانية تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكة الإنترنيت – يجب ان يكون هناك حد ادنى من القيود على الولوج إلى شبكة الإنترنيت – من جهة ثانية يجب ان تكون هذه القيود على المرسل والمستقبل على الشبكة على حد سواء – ويجب ان يكون محتوى أو معلومات منشورة على الشبكة قابلة للولوج والوصول اليه من قبل العامة – وأخيرا يجب ان يكون هناك إمكانية للوصول إلى الإنترنيت واستخدامه لتلقي المعلومات وإرسال المعلومات ونشرها ويكون ذلك على درجة متماثلة .
ينظر : د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص356 ؛ ود.جون ستيوارت ، عن الحرية ، ترجمة هيثم الزبيدي ، الاهلية للنشر والتوزيع المطبعة العربية ، 2007 ، ص87؛ ود.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص364.
(76) د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص9 وما بعدها.
(77) د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص343 ؛ والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(78) د.حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة -تحليل ووثائق- ، جامعة بغداد ، 2004 ، مصدر سابق ، ص14.
(79) ماري دي كانالس ، لا مادية الانتخاب – افق جديد لديمقراطية التمثيل ، مجلة القانون العام ، العدد الأول لسنة 2008 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، ص50.
(80) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص356 – 357.
(81) عبير حسين السيد حسين ، دور القضاء الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص315.
(82) د.عبير حسين السيد حسين ، مصدر سابق ، ص338.
(83) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص356-357.
(84) قرار المحكمة الاتحادية العليا 63/اتحادية/2012 في 2012/10/11 ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد الخامس ، آذار 2013.

(85) يقصد بالمفهوم الواسع للقانون مجموعة القواعد القانونية بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت دستورية أم عادية أم فرعية و بصرف النظر عن مصدرها سواء كان تشريع أو عرف أو غيره وهي تهدف إلى تنظيم العلاقات في اطار المجتمع السياسي المنظم.
ينظر : د.وسام نعمت إبراهيم السعدي و د.محمد يونس الصانع ، مصدر سابق ، ص165.
(86) اعتمدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى اصدار قرارات مهمة بعد احداث (11يوليو) بين أعوام 2001-2002 ، على تكوين و إنشاء البيئة المناسبة التي يكون فيها التأهيل والتطوير المهني لوسائل الإعلام منظما ، ويتم بدون خوف من العقوبات القانونية أو الجزائية أو الإدارية للدولة.
ينظر : د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص344.
(87) د. عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص291.
(88) فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص78.
(89) فيدمان چاي ، مصدر سابق ، 78-79.
(90) قضية شابلنستي ضد تيوها مبشير ؛ ينظر فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص82.
(91) التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، منشور على موقع http//:hrdegypt.org ، ص7.
(92) المصدر نفسه ، ص8.
(93) المصدر نفسه ، ص21.
(94) ينظر المواد 29 و 49 من قانون مكافحة الإرهاب و المادة 67 من قانون تنظيم الاتصالات.
(95) ينظر نصوص المشروع (المادة 34-38).
(96) ان قانون العقوبات كقانون موضوعي يحكم مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) و بالتالي فان القاضي مقيد في حدود النص العقابي فلا يستطيع قياس هذه السلوكيات والانشطة المضرة بالمصلحة العامة على سلوكيات الجريمة. ينظر : د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص30 وما بعدها.
(97) جاءت تسمية القانون بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات – كالقانون الاماراتي رقم 2 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2012 ؛ والقانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 ؛ والقانون العماني لسنة 2011 ؛ والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018.
(98) إلا ان مشروع القانون حدد صفات معينة للقاضي الذي ينظر بهذا النوع من الجرائم بان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا.
ينظر المادة 25 ثالثا من مشروع القانون ، مع ان مشروع القانون يفتقر إلى بيان المعايير التي يتم على أساسها اختيار القاضي للنظر بهذا النوع من القضايا.
(99) يعني مبدا المشروعية خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة في السلم القانوني ، وتضمنت الدساتير في اغلب نصوصها المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير عن عبارة (حدود القانون) أو عبارة (وفق أحكام القانون) واذا كان الغرض هو تنظيم الحقوق والحريات وطرق ممارستها فهذا لا يعني خرقا لمبدأ المشروعية. ينظر د.سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص130.
(100) د.عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص293.
(101) للمزيد عن مفهوم المساواة ينظر د.حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص44وما بعدها.
(102) د.فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص67.
فدستور الجمهورية الفرنسية اعطى للإدارة اصدار لوائح مستقلة استقلالا عن السلطة التشريعية و بهذا فالإدارة لا تقيد بالمبادئ العامة ولا تخضع مضمون الأنظمة لرقابة القضاء ، ومفاد ذلك خروج جانب كبير من نشاط الإدارة من نطاق الرقابة القضائية ، و لتفادي هذا الوضع يجب ان يتم الاعتراف للمبادئ القانونية العامة بقيمة تعلو على قيمة التشريع العادي (أي بقيمة دستورية).
ينظر د.رفعت عبد سيد ، نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص86.
(103) د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص345-346.
(104) sentencia Del Tribunal constitutional Espanol 127 / 1997.

اوردة عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص345.
(105) د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص343.
(106) ينظر المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(107) وهذا النظام يقترب في مضمونه من النظام العقابي (الزجري) الذي اشرنا اليه ، عندما تقف السلطة من الإعلام المسبق موقفا سلبيا ، يبقى عند حدود ممارسة هذه الحرية حيث لا تستطيع السلطة منع هذه الحرية أو الحد منها إلا عند ما يترتب على ذلك اخلال بالنظام العام أو الأمن العام.
(108) وقد تحول التصريح المسبق إلى ترخيص مسبق في فرنسا في قضية (سيمون دي بوفوار) عندما كان للمجلس الدستوري موقف مهم بقرار اعتبر فيه اخضاع حرية تأسيس الجمعيات للرقابة الإدارية مخالف لمبادئ القانون العام ، ينظر عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص292.
(109) Favoureu (L.) Philip (L) Les grandes decision , du – conseil constitutional & eme , ed , Dalloz , Paris , 1995 , P705710 , 705-710.
اوردة د.احمد سليم سعيفان ، مصدر سابق ، ص67.
و في حكم أصدرته المحكمة العليا الأمريكية سجلت بان نظام الترخيص السابق غير مقترن بقواعد محددة المعالم منطقية الأهداف فيه اخلال بالحرية والمساواة أمام القانون ، قضية niemotko V.marand.
اوردة د.حسن محمد و د.نعيم عطيه ، مصدر سابق ، ص331 ؛ وفي ذات المعنى د.فيدمان چاي ، مصدر سابق ، ص74.
(110) د.عبدالحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري و حماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص335.
(111) د.وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة القانون ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثمانون ، العددان 417-418 ، يوليو – أكتوبر 1989 ، ص229.
(112) د.عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص293-294.
(113) د.محمود احمد حلمي ، مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص366 ؛ و د.صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 ، ص145.
(114) امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002 ، ص328.
(115) د.عيسى بيرم ، مصدر سابق ، ص294 ؛ وينظر في ذات المعنى د.طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1976 ، ص83.
(116) د.امين عاطف صليبا ، مصدر سابق ، ص328.
(117) bertand Faure frt sousnom K les, objectifs de valeur constitutionelle , in RFD z1 ,1995 ,P64 .
اوردة د.امين عاطف صليبا ، مصدر سابق ، ص344.
(118) حيث تقوم السلطة التشريعية بوضع القواعد القانونية التي تنظم قطاع معين من حيث الشروط المتعلقة بالتراخيص وكيفية الحصول عليها ؛ ينظر د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص365.
(119) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، 346.
(120) د.خضر خضر ، مصدر سابق ، ص343 ؛ وينظر نص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
(121) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، 340.
(122) د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص859 ؛ وينظر المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(123) د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص344.
(124) د.عيدالحسبان ، شرط المصلحة في دعوى وقف القوانين المؤقتة ، مجلة دراسات ، سلسلة الشريعة والقانون ، مجلد 32 ، العدد2 ، الجامعة الأردنية ، ص389 وما بعدها.
(125) Sentenica Del Tribunal Constitutional Espanol (STCE) , 1990 , 206.

اوردة د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي ، مصدر سابق ، ص345.
(126) المنشور على موقع ar.m.wikipedia.org.
(127) المنشور على موقع http:www.m.marefa.org.
(128) المنشور على موقع http:www.gate.dhram.org.eg.
(129) المنشور على موقع http:www.reuters.com.
(130) ccn. 88-248 Dc du 16 Janavier 1980 , Rec P.18 et cc.n -260 Dc du 28 Juillet 1989. Rec P.71.
اوردة د.امين عاطف صليبا ، مصدر سابق ، ص344.
(131) أصدرت سلطة الائتلاف الامرين المرقمين 65و66 في 2004/3/20 فالامر 65 يتعلق بهيئة الإعلام وهي الجهة المسؤولة عن إعطاء التراخيص والإجازات بشأن البث في العراق و الأمر 66 يتعلق بشبكة الإعلام العراقي (IMN) .
(132) ينظر القسم السادس من امر سلطة الائتلاف رقم 66 لسنة 2004.
(133) ينظر الأسباب الموجبة لإصدار امر سلطة الائتلاف.
(134) المحكمة الاتحادية العليا ، القرار رقم 88 لسنة 2010.
(135) الرأي الاستشاري العدد (228/ت/2006) في 2006/10/9 ، القاضي جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة / 2011 ، ص309.
(136) ينظر القسم الخامس بفقرات 1-2 ب من امر سلطة الائتلاف.
(137) ينظر القسم التاسع من امر سلطة الائتلاف رقم 65 لسنة 2004.
(138) ينظر القسم (4-2) من امر سلطة الائتلاف رقم 65 لسنة 2004.
(139) حكم المحكمة الاتحادية العليا في 2020/1/27 وينظر الحكم 50/ اتحادية/2017 في 2017/6/20 و 53/اتحادية/2017 في 2017/7/27.
(140) فجاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بإيقاف تجديد عقود شبكات الهاتف النقال في العراق لتحسين موارد الدولة من خلال استيفاء حقوقها من الديون المترتبة على هذه الشركات ، وانصاف المواطنين برفع كاهل الرسوم الضريبية عنه ، وخفض تعرفة الاتصال داخل البلد وخارجه.
(141) افتقدت هذه الهيئات لدورها الرقابي على شركات الهاتف النقال فبدأت تجامل هذه الشركات ولا تحاسبها على تسديد الأموال المترتبة بذمتها إلى خزينة الدولة وعملت هذه الشركات على تعطيل جلسات مجلس النواب بشراء ذمم بعض النواب ، منشور على موقع http:www.sotaliraq.com.
(142) هناك تنازع بين لجنتي الخدمات والاعمار النيابية و لجنة الثقافة والإعلام و جاءت لجنة الخدمات بالتأكيد على ان التصويت على المقترح الذي قدمته لجنة الثقافة والإعلام سيطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا في حال إقراره ، منشور على موقع http:www.sotaliraq.com.
(143) ينظر الفصل الثاني من مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات.
(144) ينظر الفصل الثالث من مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات.
(145) د. عبدالحفيظ الشيمي ، مصدر سابق ، ص343.
(146) د.ثروت عبدالعال احمد ، مصدر سابق ، ص110 ؛ ود.حسن محمد هند ود.نعيم عطيه ، مصدر سابق ، ص159-161 ؛ ووضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية المبدأ العام بصدد سلطة المشرع في سن القوانين وتنفيذ ارادته.
(147) حكم المحكمة الدستورية العليا 1991/7/3 في الدعوى رقم 125 لسنة 16 ، المجموعة ج7 ، ص52.
(148) القرار 20/اتحادية/2012 بتاريخ 2012/5/20 ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد الخامس ، آذار2013.
(149) للمزيد ينظر محكمة القضاء الإداري ، دعوى رقم 65 لسنة 1 ، جلسة 10 فبراير 1948 ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، ص312 وما بعدها ؛ اوردة د.رفعت عيد سيد ، نطاق رقابة المحكمة الإدارية ، مصدر سابق ، ص75.
(150) د.احمد فتحي سرور ، الحماية القانونية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، 1999، ص199.
(151) د.رفعت عبد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، ص470.
وهذا الحل اخذت من المحكمة الدستورية الألمانية والإيطالية.
د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص200.

المصادر.

الكتب.

1- د.احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) ، ج1 ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2010.

2- د.اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، النظرية العامة في الدساتير ، دار الملاك للفنون والآداب و النشر ، بغداد ، 2004.

3- امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002.

4- د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ط5 ، القاهرة ، 1975.

5- د.ثروت عبد العال احمد ، الحماية القانونية للحريات نصر والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

6- د.حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة -تحليل ووثائق- ، جامعة بغداد ، 2004.

7- د.حسن محمد هند و د.نعيم عطيه ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006.

8- د.خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المدرسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008.

9- د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1964.

10- د.رفعت عبد سيد ، نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

11- د.رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، طبعة شركة فاس للطباعة ، القاهرة ، 2009.

12- د.سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.

13- د.سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة ونعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار نهضة العربية ، القاهرة ، 1979.

14- د.صبحي المحصاني ، اركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979.

15- د.طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1976.

16- د.عاصم أحمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992.

17- د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط6 منقحة ، 1989.

18- د.عبد الغني بسيوني ، النظم السياسة ، ط6، بلا ناشر، القاهرة ، 2008.

19- د.عبدالحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري و حماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

20- عبير حسين السيد حسين ، دور القضاء الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

21- د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012.

22- د.علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، دار الصادق الثقافية ، بابل ،2011.

23- د.عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، دارالمنهل اللبناني ، بيروت ، 2011.

24- فاروق عبدالبر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، المجلد لأول ، ج3 ، (1998).

25- القاضي جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة ، 2011.

26- د.كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1987.

27- د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

28- د.محمد إبراهيم درويش و إبراهيم محمد درويش القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 2009.

29- د.محمد بكر حسين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج1 ، بلا ناشر ، 1999.

30- د.محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، دار الفكر العربي ، ط1 ، القاهرة ، 1961.

31- د.محمود احمد حلمي ، مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

32- د.مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر- فرنسا) المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة 2014.

33- د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

34- د.مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد ، مطابع السعدين ، القاهرة ، ط3 ، 2010.

35- د.مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري و المبادئ العامة والدستور المصري ، بلا ناشر ، 1950 .

36- د.هالة شعشاعة ، الحريات المدنية والسياسية ، مركز وائل للمنشورات ، عمان ، 2005.

37- د.وسام نعمت ابراهيم السعدي ود.محمد يونس يحيى الصائغ ، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تحليلية ، دراسة مقارنة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2015.

38- د.يوسف حسن يوسف ، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.

الكتب المترجمة .
1- د.جون ستيوارت ، عن الحرية ، ترجمة هيثم الزبيدي ، الاهلية للنشر والتوزيع المطبعة العربية ، 2007.
2- د.فيدمان چاي ، الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية – النظام القانوني للولايات المتحدة ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008.
الرسائل و الاطاريح.
1- د.حسن احمد علي ، ضمانات الحرية وتطورها في النظم السياسية المعاصرة ، رسالة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1970.
2- د.حيدر محمد حسن عبد الله الاسدي ، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعه بابل ، 2015.
البحوث.
1- التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، منشور على موقع http//:hrdegypt.org.
2- د.رشيد حسين الشمري ، التشريعات القانونية وحرية التعبير ، الباحث الإعلامي ، العدد(38) ، 2015.
3- د.عيدالحسبان ، الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد (39) ، يوليو 2009.
4- د.عيدالحسبان ، شرط المصلحة في دعوى وقف القوانين المؤقتة ، مجلة دراسات ، سلسلة الشريعة والقانون ، مجلد 32 ، العدد2 ، الجامعة الأردنية.
5- د.عيدالحسبان ، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنلوجية المعاصرة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد(1) ، السنة (35) ، 2011.
6- ماري دي كانالس ، لا مادية الانتخاب – افق جديد لديمقراطية التمثيل ، مجلة القانون العام ، العدد الأول لسنة 2008 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت.
7- د.وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة القانون ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثمانون ، العددان 417-418 ، يوليو – أكتوبر 1989.
إعلانات الحقوق و الاتفاقات و المواثيق الدولية
1- إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 والتعديلات الدستورية العشرة لعام 1787.
2- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
6- الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
7- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969.
8- الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لصالح السلم و خير البشرية لعام 1975.
الدساتير.
1- الدستور الأمريكي لعام 1787.
2- الدستور الأردني لعام 1952.
3- الدستور الفرنسي لعام 1958.
4- الدستور المصري لعام 1971.
5- الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل.
6- الدستور اليمني لعام 1990.
7- الدستور العراقي لعام 2005.
8- الدستور المصري لعام 2014.
القوانين مشاريع القوانين
1- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
3- قانون جرائم المعلوماتية الفرنسي رقم 19 لسنة 1988.
4- امر سلطة الائتلاف رقم 65 و 66 لسنة 2004.
5- مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية المصري لعام 2014.
6- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لعام 2011.
7- مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات لعام 2017.
8- مشروع قانون التظاهر والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017.